جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على القوة الاقتصادية في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

من إعداد الطالبتين:

- بوبريك تينهينن
- اركتي راضية

تحت إشراف الأستاذة:

د-مختور دليلة

لجنة المناقشة

أ.د/ شيخ ناجية، أستاذ، جامعة مولود معمري .....رئيسا

أ.د/ مختور دليلة،أستاذ، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا

د/ موساوي ضريفة أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل ولم يكن لأصل اليه لولا فضل الله علي.

اهدي هذا العمل

روح امي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جناته

الى من ابي العزيز ادامه الله لي وحفضه من كل شر

الى اخي واختي حفضهم الله وكل افراد عائلتي

والى من احببته بكل صدق ووفاء.....J

الى جميع صديقاتي ورفقاء السنين والى اساتذتي الافاضل كل باسمه ومقامه وكل من دعمني ووفقني في هذا العمل.

تينهينن

الإهداء

"وَاَخر دَعواهم أن الحمد لله ربٌ العالمين"

الحمد لله عند البدء وعند الختام

أُهدي عملي هذا

إلى من كلل العريق جبينه،ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، إلى من استمديتٌ منه قوتي واعتزازي بذاتي (والدي الغالي).

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي منحتني كل حبها ونصائحها، وجعلت من كل لحظة في حياتي درسا في الصبر والتفاني (أمي الغالية).

إلى ضلعي الثابت واَمان أيامي أخي الوحيد وزوجته الكريمة.

إلى من شدَدَّتُ عضَّدي بهن، فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها أخواتي وأختص بالذكر "حياة وكنزة" اللتان كانتا عونا لي في كل خطوة أخطوها.

إلى أحبة قلبي وبهجته أولاد أخواتي كل باسمه.

إلى الوحيدة التي كنت أشعر معها بالانتماء "محالة ياسمينة" ممتنة لوجودك بجانبي دائما.

إلى صديقة المواقف "تسنيم قريرة".

إلى جميع رفقاء السنين وأصدقاء الرحلة الجامعية.

وإلى أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

راضية

مقدمة:

يعتبر قانون المنافسة من القوانين الحديثة المعبرة عن السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية بداية من أواخر الثمانينات، ألا و هي نظام الاقتصاد الحر المعولم، فلا يمكن تصور اقتصاد ليبرالي من دون إرساء المبادئ الليبرالية التي ترتكز على مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرس دستوريا.

يحمل مبدأ حرية الصناعة و التجارة عدة مبادئ متفرعة منه كحق الملكية الخاصة، حرية المبادرة و حرية المنافسة و الأسعار، لذا صدر منذ سنة 1989 قانون الأسعار[1] الذي يعتبر الركيزة الأولى لقانون المنافسة الصادر سنة 1995 الذي ألغي بسبب الثغرات العديدة الموجودة فيه،[2] و استبدل بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم[3].

صدور قانون المنافسة تزامن مع فتح المجال للخواص بالمبادرة بمختلف الأنشطة الاقتصادية، و تشجيعهم على إنشاء المشاريع الخاصة في شكل شركات بمختلف أشكالها و أحجامها، صغيرة متوسطة أو كبيرة و دخولها السوق للتنافس و التزاحم فيما بينها.

أغلب المؤسسات الجزائرية صغيرة أو متوسطة، غير أن ذلك لم يمنع من إنشاء شركات كبيرة و مجمعات مثل سفيتال، عمر بن عمر و غيرها من المؤسسات، التي أصبحت تشكل قوة اقتصادية على المستوى الإفريقي.

---

1 – قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

2 – أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، *يتعلق بالمنافسة*، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

3 – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

تشجع الدولة الجزائرية إنشاء المؤسسات الكبيرة و القوية اقتصاديا، لأنها وسيلة لدخول الأسواق العالمية و الحصول على مداخيل بالعملة الصعبة، غير أن المؤسسة قد تتعسف بسبب هذه القوة و ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة، لذا كان من الضروري إخضاع هذه القوة إلى الرقابة لحماية السوق و ضمان استمرار منافسة حرة و نزيهة فيه، لذا من خلال هذه الدراسة بحثنا في: ***الآليات المعتمدة بموجب قانون المنافسة للرقابة على القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية.***

و لهذا الغرض قسمنا دراستنا إلى فصلين:

من خلال الفصل الأول تطرقنا إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكب نتيجة تمتع المؤسسة بالقوة الاقتصادية، و في الفصل الثاني تطرقنا إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على هذه القوة الاقتصادية.

الفصل الأول:

فكرة القوة الاقتصادية

تتمتع المؤسسة بالقوة الاقتصادية بالنظر الى حصتها في السوق، سواء كان سوق محلي، وطني أو دولي، وأيضا بالنظر الى رقم أعمالها الذي يعكس أقبال المستهلك على منتجاتها، سواء كانت سلع أو خدمات.

لا يحظر قانون المنافسة القوة الاقتصادية، بل على عكس ذلك، فهو يشجع انشاء المؤسسات الكبرى واقتحامها للأسواق الداخلية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والخارجية للحصول على موارد بالعملة الصعبة، غير أن هذه القوة يجب ألا تكون عائقا أمام المنافسة الحرة والنزيهة، لذا كان من الضروري اخضاع هذه القوة الى رقابة مجلس المنافسة، لكي لا يصدر عن المؤسسة القوية تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية **(المبحث الأول)** أو تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعسف في وضعية الهيمنة

تعتبر الهيمنة وضعية اقتصادية تجعل المؤسسة المهيمنة في وضعية قوة مقارنة بالوضعية التي يتواجد فيها منافسيها (المطلب الأول)، ولا تعتبر هذه الوضعية محظورة بموجب قانون المنافسة، بل يحظر فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية، خاصة بالنظر الى الاثار السلبية المترتبة على المؤسسات المتنافسة وخاصة الأثر المقيد للمنافسة الحرة والنزيهة، أي عرقلة السير العادي للسوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الهيمنة

عندما تكون المؤسسة مهيمنة على السوق، تكتسب قوة اقتصادية فعلية (الفرع الأول) غير أن القوة والهيمنة لا تعني احتكار السوق، بل فقط القدرة على اعاقته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وضعية الهيمنة

غالبا ما يهتم الفقه بتعريف المفاهيم القانونية، ولا يختلف الأمر في مجال المنافسة، حيث اهتم بتعريف وضعية الهيمنة (أولا)، كما خرج التشريع عن المألوف واهتم أيضا بتعريف هذه الوضعية (ثانيا).

أولا التعريف الفقهي لوضعية الهيمنة

تعرف من قبل خبراء الاقتصاد الصناعي بأنها «قدرة مشروع ما على رفع السعر مع تحقيق ربح الى ما يجاوز المستوى التنافسي، دون رد فعل عكسي من المنافسين

والمستهلكين، مما يؤدي في نهاية المطاف الى انخفاض في الأرباح الإجمالية أو الى خسائر بالنسبة للمنشأة».[1]

لا تضمن الهيمنة الاقتصادية مفهوم خاص، بل هي عبارة نابعة من القاموس الاقتصادي والذي مفاده التحكم، فهي الحصول على وضعية وسلطة في السوق، حيث تمكن هذه الأخيرة صاحبها من عدم الأكثريات إلى الضغوط التنافسية، بل عكس ذلك قد تدفع المتنافسين إلى الامتثال لها.

وتعرف من قبل خبراء الاقتصاد الصناعي بانها «قدرة مشروع ما على رفع السعر مع تحقيق ربح الى ما يجاوز المستوى التنافسي، دون رد فعل عكسي من المنافسين والمستهلكين، مما يؤدي في نهاية المطاف الى انخفاض في الأرباح الاجمالية أو الى خسائر بالنسبة للمنشأة».[2]

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بموجب المادة 03 من قانون المنافسة على أنها: «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».[3]

1-عبد الله السعود، عبد الحميد أبو عره، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2022-2021، ص13.

2-عبد الله أبو السعود-عبد الحميد أبو عره التعسف في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2021-2022 ص 13.

3-قانون رقم10-05، مؤرخ في 15أوت 2010، أمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

يتضح من خلال هذه المادة أن وضعية الهيمنة قوة اقتصادية وسلطة في التصرف، وعادة ما تؤدي السلطة والقوة إلى التعسف في هذه الوضعية، غير أن القوة الاقتصادية لا تعتبر ميزة مناهضة لقوانين المنافسة، بل أن التصرف المحظور والمقيد للمنافسة هو فقط التعسف الناتج عن وضعية الوضعية. [1]

الفرع الثاني

تمييز الهيمنة عن شبه الاحتكار

في سياق الاقتصاد، غالبا ما نجد مصطلحات مثل "الهيمنة" و"الاحتكار"، قد تستخدم هذه المصطلحات بشكل متبادل، ولكن هذا لا يعني ان لها نفس المعنى بل هناك اختلافات جوهرية بينهما، بالرغم أن كلاهما يشيران إلى سيطرة المؤسسات على السوق، إلا أن درجة هذه السيطرة أو الهيمنة تختلف بشكل ما(أولا)ويختلف الأمر كذلك مع شبه الاحتكار(ثانيا).

أولا تمييز الهيمنة عن الاحتكار

الهيمنة في السوق تعني أن المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لديها القدرة على التأثير بشكل كبير على السوق، من خلال التحكم في الأسعار أو الحد من الإنتاج وتقييد المنافسة.

أما الاحتكار كما يقصد أنه الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، أي سيطرة كاملة لشركة واحدة على السوق، مما يسمح لها بتحديد الأسعار والتحكم في العرض دون منافسة.

1-مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم03-03يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بيت الأفكار، الجزائر،2024، ص23.

فالمشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف مباشر للاحتكار في القوانين الوضعية على غرار قانون المنافسة رقم 03-03المعدل والمتمم، الا انه قد تطرق للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في نص المادة 06 منه على انه:" تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه". [1]

وعليه فالاحتكار بحكم طبيعته، يخدم مصالح المحتكرين على حساب الجمهور، بينما يمثل توفير السلع والخدمات مصلحة عامة، وعندما تتعارض المصالح الخاصة (الاحتكار) مع المصلحة العامة ن يجب تغليب المصلحة العامة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمجتمع.

ثانيا: تمييز وضعية الهيمنة عن شبه الاحتكار

لقد نشأت فكرة الاحتكار لتعبر عن معنى مؤداه سيطرة شبه كاملة على إنتاج سوق معنية، حيث أصبح الاحتكار المطلق نادرا، وهو أن تحوز المؤسسة المعنية نسبة 100% كحصة في السوق، ومن ثم بدأت تطفوا على الساحة فكرة شبه الاحتكار، وهي أن تمتلك المؤسسة حصة مهمة في السوق وإن لم تكن كاملة إلا أنها في حكم الهيمنة شبه الكاملة، ويقول البعض أن الخلاف بين النوع والاحتكار التام ووضعية الهيمنة هو اختلاف في الدرجة وليس الطبيعة. [2]

1-الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2-قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص19.

وبالتالي نتوصل الى القول إن الفرق الموجود بين الهيمنة وشبه الإحتكار يكمن في أن الهيمنة تشير إلى سيطرة مؤسسة واحدة على حصة كبيرة جدا من السوق وغالبا 50% أو حتى 75% ويمكن أن تصل في بعض الحالات الى 100% كحصة في السوق وقد يكون هناك منافسون اخرون في السوق، لكن لا يمثلون تهديدا كبيرا للمؤسسة المهيمنة عكس شبها الإحتكار الذي يشير إلى سيطرة عدد قليل من المؤسسات الكبيرة على السوق، وليس فقط مؤسسة واحدة .

فالفرق الرئيسي هو عدد المؤسسات التي تسيطر على السوق، في حالة الهيمنة تسيطر شركة واحدة وفي حالة شبه الاحتكار تسيطر عدد قليل من المؤسسات.

المطلب الثاني

التعسف في وضعية الهيمنة

ان التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق هو ممارسة محظورة في القانون الجزائري، حيث انه يقيد حرية المنافسة ويضر بالتبادل الاقتصادي. تحدد هذه الممارسة من خلال الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و يشمل عدة صور مثل تحديد أسعار غير معقولة، ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لأقصاء المنافسين، و وضع شروط تعسفية او ابرام عقود حصرية مما تمثل وضعية الهيمنة الاقتصادية حق و امتياز[1] تسعى كل مؤسسة للوصول اليها، لكنها اذا اقترنت بالتعسف في استغلالها فإنها تشكل بذلك ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام المادتين 7و14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و نظرا لخطورتها حرص المشرع

1-سويلم فضيلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، اثار وضعية الهيمنة على حرية المنافسة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد7، العدد01، 2022، ص ص 22-42.

الجزائري على الحد من اثارها السلبية(الفرع الأول) مبدا حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و كذا يجب معرفة هذه الممارسات التي تقيد المنافسة وتقوم بعرقلة حرية المنافسين في السوق(الفرع الثاني) الممارسات الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الفرع الأول

مبدا حظر التعسف في وضعية الهيمنة

لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، يجب وجود فعلي لوضعية الهيمنة وان يكون هناك تعسف ناتج عن هذه الوضعية مما أدى الى تقييد المنافسة وعرقلة السير العادي للسوق، وهذا ما سوف نراه الان.

أولا: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة تنص للمادة 07 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على انه:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني.
- اقتسام الأسواق او مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سوآءا بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية[1]".

ويفهم من هذا النص ان الهيمنة على السوق ليست حالة محظورة او ممارسة ممنوعة لحد ذاتها، وانما المحظور هو ذلك التعسف الناتج عن الوضعية المهيمنة على السوق. والقوية تعسف ممنوع ومحظور لأنه يفسد قواعد المنافسة وهذا بسبب تأثيره على المنافسة او بسبب الاخطار التي يسببها لها، بحيث يهدف التعسف الى السيطرة على السوق والقضاء على المؤسسات التي ينافسها فيه، لان التعسف هو سوء استعمال للحق للأضرار الاخرين اتجاه المؤسسات الصغيرة والضعيفة بهدف السيطرة على السوق، فتفرض عليها شروط تعسفية، وهذا ما يؤدي الى الاضرار بالمنافسة.

ا- صدور السلوك او التصرف التعسفي عن المؤسسة المهيمنة.

ولكي تكون الممارسة في شكل سلوك تعسفي، والتعسف المقصود هنا هو الإساءة في ممارسة حق المنافسة في السوق وذلك بالمساس بقواعد المنافسة والاضرار بالسوق والمتعاملين فيه، اما بمنع او تقييد او تحريف اللعبة التنافسية او من خلال اقصاء المتنافسين فيها...الخ.

بحيث لاعتبار التصرف الصادر تعسفيا يجب الرجوع أي الأهداف التي تسعى المؤسسة المهيمنة الى تحقيقها، وعادة ما يكون الهدف هو الحصول على امتيازات لصالحها، كما يظهر أيضا التصرف التعسفي في عقود الإذعان مع متعا ميليها او بالنظر للشروط التعسفية التي تفرضها في السوق بحكم انها في وضعية تسمح لها بالتحكم في السوق

1_المادة 07 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ومحتكرة لها[1]، مثلا فرض شروط بيع غير متكافئة اتجاه المتعاملين او وضع بنود تمييزية ما بين العملاء، او فرض البيع او البيع بمقابل خدمات إضافية. اما عن اثبات الممارسة التعسفية فيقع عبئ ذلك على عاتق المدعي المتضرر منها، وأحيانا على الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيقات، ويقم استخلاصه لسلوك المؤسسة المهيمنة او من إدارة المؤسسة على ضوء بنود العقد او الاتفاق المبرم والذي من شانه إعاقة النشاط الطبيعي لنشاط اقتصادي.

ب–الغرض من السلوك التعسفي الاضرار بالسوق وتقييد المنافسة.

لاعتبار السلوك الصادر عن المؤسسة المهيمنة سلوكا تعسفيا ومعاقب عليه يجب ان يرتب ذلك التصرف اضرارا ملموسة ومحسوسة بالسوق ويمس بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبعض النظر عن الضرر الذي يصيب أحد المتنافسين. ويترتب على هذا الشرط أثر واحد وهو وجوب تحري مجلس المنافسة بان الممارسة تعيق بما فيها من اليات المنافسة ببلوغها درجة الحساسية، وهذه الأخيرة ليست بطبيعة الحال عماد التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، فهذا التحفظ المتبع من طرف هيئات المنافسة يرجع الى إلزام وجود مساس فعلي للمنافسة، فالممارسة تكون غير مهيمنة إذا لم يكن لها أثر على السوق[2].

ج– مساس وضعية الهيمنة بالمنافسة.

أي وجوب صدور تصرف من شانه عرقلة السير الحسن للسوق أي عرقلة حرية المنافسة في السوق او اضعافها وتقييدها، أي ان تكون العرقلة التي اصابت السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمتها المؤسسة. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الامر

1–قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2007، ص 35.

2– مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 93.

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حظر كل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة، ولكن بشرط ان يكون ذلك التعسف عن قصد، غير ان المشرع الجزائري منح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، فالمجلس المنافسة إمكانية التدخل لقمع هذه الممارسات التعسفية إذا اقتضى الامر ذلك[1].

ثانيا: معايير تقدير الهيمنة الاقتصادية.

ولأجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة تمارس وضعية الهيمنة الاقتصادية في قطاع معين، تم تطوير مجموعة من المعايير التي تساعد في التقدير الموضوعي لهذه الوضعية. ومن أبرز هذه المعايير نجد معيار حصة السوق الذي يقيس مدى سيطرة المؤسسة على السوق المعني، ومعيار رقم الاعمال الذي يعكس الحجم المالي لنشاط المؤسسة وقدرتها على التأثير في التوازنات الاقتصادية.

ا- معيار حصة السوق.

ويقصد من هذه الحصة هي الحصة التي يقتضيها العون الاقتصادي مقارنة بالتي يقتضونها الاعوان الاقتصاديين الاخرين الموجودين في نفس السوق، وهذا يعتبر دليل قاطع بوجود وضعية الهيمنة، فهو دليل ضروري وكفيل لوحده. وتعد الحصة في السوق المقاييس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة ومثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن طريق اكتساب اغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بذلك قوة اقتصادية وتصبح وحدها المتعاملة في

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

السوق[1]. وهذا ما جاءت به نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 حيث نصت: «المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع او الخدمات او على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

- ✓ حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة الى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين اخرين موجودين في نفس السوق.
- ✓ الامتيازات القانونية او التقنية التي تتوفر لدى العون المعني.
- ✓ العلاقات المالية او التعاقدية او الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون اخر او عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- ✓ امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني».

ب-معيار رقم الاعمال.

ان معيار رقم الاعمال المحقق من طرف العون الاقتصادي في السوق المعني فقد كان يعتمد عليه القانون الجزائري في المرسوم التنفيذي 2000-314 لكنه تم الغاءه بموجب صدور الامر رقم 03-03 الذي يعتمد على معيار حصة السوق دون النص صراحة على معيار رقم الاعمال لتحديد وضعية الهيمنة ويتم الاعتماد على رقم الاعمال لتحديد مبلغ العقوبة فقط[2].

1-شيخاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الامر رقم 03-03 المتعلق بامنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 14.

2- بعوش دليلة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، العدد الأول، سبتمبر، 2016، ص81.

الفرع الثاني

الممارسات الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة

تسعى المؤسسة المهيمنة من وراء هذه التصرفات إلى تقييد منافسيها وإبعادهم من السوق ومنع دخولهم وغالبا ما تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى استخدام بعض الآليات والتقنيات التي يكون الغرض منها إما غلق السوق في مواجهة المنافسين أو الاستئثار بالعملاء والموردين ومنه نطرح التساؤل فيما تتمثل هذه الممارسات؟ وللإجابة على هذا الاشكال سوف نتطرق الى:

أولا: الممارسات الهادفة الى غلق السوق في مواجهة المنافسين:

قد تقوم المؤسسة المهيمنة الى استغلال قوتها الاقتصادية لتقليص حصص المنافسين في السوق المعنية، وبعض الأحيان قد تؤدي الى استبعادهم او غلقها ومنع دخول منافسين جدد، [1]وتستخدم بذلك ممارسات ووسائل واليات نجد منها:

p- الأسعار التعسفية :

تقع هذه الممارسات عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بالبيع بأسعار لا تغطي التكلفة الكلية لإنتاج السلع وذلك من اجل ابعاد المنافسين من السوق، ويقابلها الأسعار المرتفعة وكليهما يشكل تعسفا في استخدام وضعية الهيمنة،

1-بن عبد القادر زهرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، حماية مبدا المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المجلد 5، ال عدد01، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، ص47.

ب–منع المنافسين من استخدام بنية أساسية تمتلكها مؤسسة مهيمنة:

ويقصد به انه توجد العديد من المؤسسات يستحيل عليها الدخول الى السوق بسبب احتكار بنية أساسية او مادة أولية وارتفاع تكاليف امتلاكها وعندئذ لا يكون امام هذه المؤسسات الجديدة حتى تتمكن من الدخول الى السوق وممارسة أنشطتها، فيكمن التعسف في هذه الحالة في عدم قدرة المؤسسة المهيمنة على الحفاظ على وضعيتها في السوق الا عن طريق منع ورفض استعمال البنية الأساسية التي تحتاج اليها المؤسسات الجديدة للدخول الى السوق ومنافسة المؤسسة المهيمنة.[1]

وهذا ما اتى به مجلس المنافسة الفرنسي سنة 2005، وهي ما تسمى بنظرية التسهيلات الضرورية، بحيث أشار اليها كالتالي:

امتلاك المؤسسة المهيمنة تجهيزات أساسية او تسييرها لها من خلال عقد امتياز مثلا وقد تتمثل هذه التسهيلات في بنية أساسية (مطار، شبكة اتصالات...).

- ✓ تعتبر هذه التجهيزات شرط أساسي لممارسة نشاط اقتصادي تنافس به المؤسسة المهيمنة.
- ✓ ان تكون هناك إمكانية لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة.
- ✓ وجود استحالة في إقامة او امتلاك هذه التسهيلات من قبل المنافسين.
- ✓ كما يجب ان ترتكب المؤسسة المهيمنة إساءة وان تمنع استعمال هذه البنية الأساسية للمؤسسات المنافسة لها.

1– بنا عبد الفادر زهرة، حماية مبدا المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص48.

ثانيا: الممارسات الهادفة الى الاستئثار بالعملاء والموردين.

تلجا المؤسسة المهيمنة من اجل بلوغ هذا الهدف الى وسيلتين وهما:[1]

ا-الشروط الحصرية:

للوصول الى إلزام المشترين والعملاء بالتعامل مع المؤسسة المهيمنة وحدها، فان هذه الأخيرة غالبا ما تفرض على هؤلاء شروط تسمى بالشروط الحصرية، او تلجا الى قطع علاقاتها التجارية مع شركائها التجاريين، وشروط الشراء الحصرية وهي الشروط التي تفرضها المؤسسة المهيمنة على الموزعين المتعاملين معها لإجبارهم على شراء نسبة محددة من حاجياتهم منها هي وحدها، فهذه الأخيرة تؤدي الى غلق السوق في وجه أي منافس ما دامت تلزم الموزع بعدم الشراء الا من المؤسسة المهيمنة دون غيرها. [2]

كما قد تكون الشروط بالبيع. وهي ان تقوم المؤسسة بأنشاء شبكة توزيع لا تتعامل ولا تبيع الا الى هذه الشبكة، وتمتنع عن امداد المؤسسات من غير أعضاء هذه الشبكة بما يحتاجونه من منتوجات او خدمات تهيمن على سوقها.

وبمعنى اخر تقوم المؤسسة المهيمنة غالبا بفرض شروط على المشترين والعملاء لإلزامهم بالتعامل معها وحدها، وتسمى بالشروط الحصرية وتؤدي هذه الشروط الى غلق السوق في وجه أي منافس ما دامت المؤسسة المهيمنة تلزم الموزع بعدم الشراء الا من عندها.

ب-تخفيضات الوفاء.

1-عبد القادر زهرة، حماية مبدا المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 49.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ظل القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 188.

وتكمن في قيام المؤسسة المهيمنة بتقرير تخفيضات لصالح بعض العملاء والموردين. كما ان محكمة العدل الأوروبية قررت ان هذه التخفيضات لا تمثل إساءة او تعسفا الا إذا كان الهدف منه هو الاستئثار بالعملاء ودفعهم الى التعامل مع المؤسسة المهيمنة دون غيرها. [1]فاذا غاب هذا الشرط، فان هذه التخفيضات لا يكون لها أي إثر في إعاقة المنافسة، ومن امثلة حول هذه التخفيضات نجد تنوع اشكالها ومنها:

عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بتقرير تخفيضات لصالح العملاء، الذين يحققون رقم مشتريات معين خلال مدة معينة، فهذا يسمى بنظام التخفيضات الهادفة وتعد هذه التخفيضات تعسفا في وضعية الهيمنة، إذا تقررت لعملاء محددين تصل مشترياتهم الى رقم معين، ولكنها لا تعد كذلك إذا منحت لكل العملاء تبعا للكميات التي يشتريها كل عميل.

عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بحساب رقم الاعمال الذي تم تحقيقه في سنة ما، ثم تقرر بعد ذلك معدلا امن التخفيضات تمنح لبعض العملاء[2]، ويرتبط هذا المعدل طرديا برقم الاعمال المحقق، فكلما ارتفع هذا الأخير كلما ارتفع معه معدل التخفيضات ويطلق على هذا النظام بالتخفيضات الكمية المرتبطة بارتفاع رقم الاعمال.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تنص المادة 09 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه:

(لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 المذكورة أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

1-عبد القادر زهرة، المرجع نفسه، ص 49.

2- قوسم غالية، المرجع السابق، ص 190.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني تساهم في تحسن الشغيل، او من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد في هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.)[1].

-يتبين من نص المادة ان الحظر الذي تخضع اليه الاتفاقات المحظورة وممارسات التعسف في وضعية الهيمنة في السوق ليس حظرا مطلقا بل يمكن لهذا الحظر ان يتحمل بغض الاستثناءات، بحيث سمح المشرع الجزائري بتخفيف قاعدة منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب ترخيص يسلمه مجلس المنافسة، فهذا لا يكون الا في الحالتين التاليتين المذكورتين على التوالي وهما:[2] أولا:الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا له:

-ان كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي يخولان مرتكبي الممارسات المقيدة إمكانية تبرير سلوكياتهم المحظورة، وبالتالي اعفائهم من المتابعات الإدارية والقضائية على أساس وجود نص قانوني او مرسوم او قرار يسمح بذلك، لكن مع ضرورة ان يكون المرسوم او القرار قد اتخذ تطبيقا للقانون. [3]ومثال على ذلك، إذا فرض قانون تنظيمي على شركة توزيع الكهرباء التي تحتكر السوق ان تبيع الكهرباء بسعر معين معدوم من الدولة، فهذا السعر المنخفض لا يعد استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة، لأنه ناتج عن نص تنظيمي وليس عن إرادة الشركة

1- راجع المادة 09 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2- ريم اكرام قروج، الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد رقم 06، ال عدد02، 2020، ص ص 879.

3- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 50.

نفسها. لان القاعدة القانونية تنص على انه:" لا تسال المؤسسة عن ممارسة تعسفية إذا كانت مقيدة بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي يجبرها على هذا التصرف".

ب-الاستثناء الناتج عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي والتقني:

رخص المشرع الجزائري في المادة 02/09 من قانون المنافسة، الاتفاقات والممارسات المنافية للمنافسة شرط ان تساهم في التطور الاقتصادي والتقني، أي انه يجوز قبول الممارسات المحظورة إذا كانت بإمكان أصحابها اثبات انها تؤدي الى تحقيق تقدم اقتصادي، وتوفر للمستهلكين جزءا عادلا من الفوائد الناتجة عنها، دون ان تقصي المنافسين من السوق بشكل كبير، ويجب الا تفرض هذه الاتفاقات قيودا على المنافسة الا إذا كانت ضرورية تماما لتحقيق هذا التقدم.

-كما قد احتوت المواد 6 و7 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعض مظاهر التطور الاقتصادي رغم عدم نصها عليها صراحة عليه، ومنها الجوانب المتعلقة بالتسويق والاستثمار، فكل هذه الجوانب عبارة عن مظاهر للتطور الاقتصادي والتي تتحقق بتطوير التقنيات المساهمة في تحقيقه.[1]

فالتطور التقني يكون بتطوير التكنولوجيات واستعمال التقنيات الحديثة في عمل وسير هذه المؤسسات وهذه الأخيرة تؤدي الى تحسين مستوى الإنتاج كما وكيفا، كما يتم تحقيق التطور الاقتصادي من خلال بعض المعايير وهما:

- ❖ معيار الحصيلة الاقتصادية: الذي متى مال نحو الايجاب يعتبر دليل على ان الممارسة قد حققت تطورا اقتصاديا.

1- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 50.

❖ معيار قاعدة السبب: الذي يقضي بتطبيق الاستثناء المرتبط بتحقيق تطور في الميدان الاقتصادي متى تحققت مجموعة من الشروط منها، خلق فرص عمل، تخصيص جزء عادل من التقدم لمصلحة المتعاملين، عدم اقصاء المؤسسات الأخرى من المنافسة في جزء جوهري من سوق المنتجات المعنية.[1]

المبحث الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات الحديثة النشأة التي ظهرت في مجال التوزيع بسبب تعسف مراكز الشراء والمساحات الكبرى، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الممارسة للمرة الأولى بصدور الأمر رقم03-03يتعلق بالمنافسة ولتحقق هذه الممارسة يجب أن تتحقق أولا وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الأول) ثم أن يترتب تعسف بسبب هذه الوضعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التبعية الاقتصادية

التبعية الاقتصادية علاقة تعاقدية تجمع بين محترفين في إطار عقود التوزيع وهما الموزع والممون (الفرع الأول)، وقد يتواجد في وضعية تبعية أحد أطراف العلاقة أي إما الموزع أو الممون (الفرع الثاني).

1- ريم اكرام قروج، المرجع السابق، ص 884.

الفرع الأول

تعريف التبعية الاقتصادية

تشير التبعية الاقتصادية إلى وجود علاقة تعاقدية تربط بين كيانين، حيث يعتمد الأول بشكل كبير على الآخر في جوانب اقتصادية حيوية مثل: الإنتاج والتجارة والتمويل، وهذه العلاقة تجعل الكيان التابع عرضة للتأثيرات والقرارات التي يتخذها الكيان المسيطر بالتالي ينتج عن هذه الحالة ما يسمى بالتبعية الاقتصادية، وهي الممارسات التي تقيد المنافسة وتعرقل المسار الصحيح ليسير السوق إذا ما تم استغلالها بشكل تعسفي.

وقد اهتم التشريع بتعريف وضعية التبعية الاقتصادية (أولا) إضافة إلى التعريف الاقتصادي.

أولا: التعريف القانوني للتبعية الاقتصادية

عرفت المادة 03 من الآخر 03 -03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: «وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».[1]

فوضعية التبعية الاقتصادية تنشأ عن تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على مؤسسات أخرى تفتقر إلى بدائل، يتطلب إثبات هذه الحالة إظهار أن أحد أطراف العقد في وضعية ضعف تجاه الطرف الآخر، هذا الضعف يظهر في إجبار الطرف الضعيف على الخضوع لشروط التعاقد التي يفرضها الطرف القوي، مما يوثر على

1- المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

استقلاليته ويحد من قدرته على اتخاذ قرارات اقتصادية مستقلة في إطار الشراكة الاقتصادية القائمة بينهما.[1]

في ظل غياب البدائل المناسبة يجد الموزع نفسه مقيدا بعلاقة تبعية اقتصادية مع مُنتِج أو مُورِد معين، وهذا الوضع ينشأ عندما يعتمد الموزع بشكل كبير على مُنتِج أو مُورِد واحد، سواء كان ذلك بسبب قوة العلامة التجارية للمُنتِج، أو هيمنته على السوق، أو حتى حجم المعاملات التجارية بينهما، ونتيجة لذلك يضطر الموزع إلى التعامل مع مُنتِج أو مُورِد محدد، نظرا لعدم وجود خيارات أخرى قابلة للتطبيق، هذه الحالة تحد من قدرة الموزع على التفاوض بحرية مما يجعله عرضة لشروط تعاقدية قد لا تكون لصالحه.[2]

لقد ركز المشرع الجزائري من خلال هذا النص على الطرف الضعيف في العلاقة بين العونين الاقتصاديين على الرغم من أن الأصل هو تساوي الحقوق بين الطرفين، ولكن في هذه الحالة قد يكون لمؤسسة ما قوة فتهيمن على الأخرى، وهذه الأخيرة تكون مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، وفي حالة إبرامها لهذا العقد تكون خاسرة، حيث ستواجه خسائر مالية وإذا ما تم رفض التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي يقوم بها.[3]

1-حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص 205.

2-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 160.

3- حزام مختار، مرجع سابق، ص 205.

وقد عرّف القانون الفرنسي التبعية الاقتصادية بموجب المادة 02-420 من التقنين التجاري الفرنسي حيث جاء فيها: «يحظر الاستئثار التعسفي من قبل مؤسسات أو جماعة مؤسسات في حالة تبعية اقتصادية تواجد فيها بالنسبة إليها زبونا أو ممونا».[1]

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها إلى أن الموزع لا يوجد في حالة تبعية اقتصادية استنادا إلى المادة 02-420 L من القانون التجاري الفرنسي، باعتبار أن هناك منتجات في السوق تقترب من منتجات الممون وهو في قضية الحال مؤسسة JVC، كما يتضح أن رقم أعمال المؤسسة الموزعة لم يلاحظ فيه أي انخفاض من جراء استبدال هذه المؤسسة الموزعة للمنتجات التي كانت تمونها بها مؤسسة JVC بمنتجات بديلة من مؤسسة أخرى.[2]

ثانيا: التعريف الاقتصادي للتبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات.[3]

وعليه فوضعية التبعية الاقتصادية هي تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى، وذلك لأن المؤسسة الأخرى ليس لها حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة

1 Yves AUGUET, Droit de la concurrence (Droit interne), Ellipses, Paris, 2002, Page.12.

2 Jean Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence distribution), LGDJ, DELTA, Paris, 1991, p.426.

3-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 49.

المتنوعة وهي ليست ممارسة محظورة، لكن الأوضاع الاقتصادية تفرض عليها التبعية ونجدها مثلا في عقود التوزيع.

الفرع الثاني

معايير تقدير التبعية الاقتصادية

تعتبر التبعية الاقتصادية علاقة تجارية تتواجد فيها المؤسسات إزاء مؤسسة أخرى متعاقدة معها مما يؤثر ذلك على قراراتها، سياساتها الاقتصادية، ولكي تتحقق حالة التبعية الاقتصادية لابد أن تتوفر بعض الشروط تختلف بعض الشيء سواء كنا بصدد تبعية الموزع تجاه الممون (أولا) أو الحالة العكسية أي تبعية الممون تجاه الموزع(ثانيا).

أولا: معايير تبعية الموزع للممون:

وهي في هذه الحالة تقدر تبعية الموزع التي تسمى عادة بتبعية العلامة بواسطة تحليل مقاييس أربع وهم:

أ- شهرة العلامة التجارية:

يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافر المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، مما يبين أن تقدير شهرة العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول العلاقة المعنية.[1]

1-خضير عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

ب- حصة الممون في السوق:

ويشترط في تبعية الموزع للممون أو تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة، تقاس بالنسبة لكل منتوج على حدى بطريقة نسبية ديناميكية من خلال تتبع تطورها طيلة الفترة الزمنية المعينة.[1]

ج-حصة الممون في رقم أعمال الموزع:

تقوم التبعية في هذه الحالة التي يجب أن تكون مهمة، وتدل على حاجة الموزع لها وضرورة وجودها لضمان بقاءه في السوق،[2] ولكي يؤخذ معيار حصة الممون في رقم أعمال الموزع لابد من توافر بعض الشروط وهي:

- أن تتجاوز هذه الحصة بنسبة 25% من رقم أعمال الموزع على الأقل وذلك بالنسبة لكل مادة على حدى.
- إن كانت حصة الموزع في السوق نتيجة لظروف خارجية لا علاقة لها به، فإن تبعية المنتجات لا تعتبر قائمة تحدد تبعية الموزع عندما يحتاج هو نفسه عن علم (دراية)، أن تكون في وضعية تبعية اقتصادية في هذه الحالة لا يقبل ادعاؤه بالتبعية الاقتصادية للمنتجات.[3]

ثانيا معايير تبعية الممون للموزع

لا تقتصر وضعية التبعية الاقتصادية على الموزع بل يمكن للممون أن يتواجد في وضعية تبعية تجاه الموزع، وتحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون

1- المرجع نفسه، ص 25.

2- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 42.

3 -مزعيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية اقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2014، ص 510.

والموزع مختلة لصالح هذا الأخير[1]، ولا تختلف كثيرا معايير تقدير التبعية الاقتصادية للممون تجاه الموزع عن حالة تبعية الموزع للمون، يمكن أن تنتج تبعية نتيجة لعدة معايير والمتمثلة في حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون خلال نشاطه مع الموزع والتي يجب أن تكون لها درجة من الأهمية، دور الموزع في تسويق منتجات الممون، عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع وأخيرا غياب الحل البديل.[2]

المطلب الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

وقد حددت المادة 11 من قانون المنافسة الممارسات التي تعتبر تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية وهي الحالات غير مذكورة على سبيل الحصر اذ ان الفقرة الأخيرة من المادة 11 تنص على انه:" [3]كل عمل من شانه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة."

ومن هنا نطرح الاشكال متى تكون المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية؟ وما مدى حظر هذه الممارسة؟ وللإجابة على هذا الاشكال سوف نتطرق الان الى معرفة **صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية** في (الفرع الأول) **وحظر الممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا** في (الفرع الثاني).

1 كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 52.

2 مختور دليلة، مرجع سابق، ص 43.

3- راجع المادة 11 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الأول

صور التعسف في حالة تبعية اقتصادية

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي.

لقد ظهر أساسا في فرنسا من اجل حماية المستهلك من السوق الموازية وكانت المخالفة مع معاقب عليها بموجب القانون الجنائي وبعد ذلك ظهرت مخالفة رفض البيع التي تخص العلاقة بين المنتجين وبين تجار الجملة والتجزئة[1]، اذ ان المؤسسة المهيمنة تقوم برفض البيع لمؤسسة تابعة لها وذلك بغرض التأثير في نشاطها. فاذا ثبت ذلك بالنظر الى معاملات المؤسسة الممونة فتعتبر ارتكبت تعسفا في مواجهة المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، وهذا ما سوف يحد من القدرة التنافسية للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا، وقد يترتب عليه توقف نشاطها لكونها تابعة وليس لها حل بديل.

فتتجلى هذه الصورة في رفض مؤسسة معينة بيع سلعة او خدمة معينة لمؤسسة أخرى التي تكون في وضعية تبعية اقتصادية لها، دون وجود أي خطا من جانب المؤسسة الثانية [2]ويتم استغلال هذه الوضعية التبعية لمنع البيع دون تقديم أي مبرر شرعي يبرر هذا الرفض.

حيث يجب ان يكون الرفض غير مبرر لكي يعتبر تعسفا، حيث يتعارض ذلك مع سلطة الإرادة. وبالتالي كل رفض غير مبرر ممارسة محظورة، حيث يهدف الى عرقلة المنافسة.

1- فني سعدية، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة البنراس للدراسات القانونية، جامعة جمه لخضر، المجلد الثاني، العدد الثاني، الوادي، مارس، 2017، ص 19.

2- الدكتورة امال زايدي، شرخ قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الطبعة الأولى، جانفي، 2023، ص 19.

ثانيا: البيع المتلازم.

يعرف البيع المتلازم بانه الأسلوب التجاري الذي تستخدمه المؤسسة الممونة (المورد) لإجبار المؤسسات التابعة لها على قبول شروطها التعسفية الاقتصادية، وذلك عن طريق الزامها باقتناء منتجات أخرى إضافة الى المنتجات التي تحتاج اليها او خدمة أخرى يشترط ان تكون مختلفة من المنتوج الذي تحتاج اليه، وهذا ما يستشف منه ان المؤسسة غير محتاجة اليه مثلا مؤسسة بحاجة الى تموين بمادة السكر، فتفرض عليها المؤسسة الممونة الى اقتناء دقيق مثلا، فهذا الأسلوب يعزز مركز المؤسسة ويعزز قوتها في السوق.

وفي الوقت نفسه يسمح للمؤسسة المتبوعة بالتخلص من السلع والبضائع ذات الطلب المنخفض التي فشلت في توزيعها، وبالتالي يمثل البيع المتلازم حلا استدراجيا يساهم في تعزيز الأداء الاقتصادي وتحقيق نجاح مؤسسة التبعية. [1]ويشترط لكي يعتبر البيع المتلازم تعسف في علاقة التبعية توافر الشرطين التاليين:

- ✓ يجب ان يتم بيع المنتوج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الاخر في نفس الوقت، فاذا وجد فارق زمني بينهما فلا يمكن الحديث عن التلازم.
- ✓ يجب ان يكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة أن المنتوج الملازم له، نكون امام بيع واحد لمنتجين مختلفين بعقد واحد.[2]

1- مسيحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 12.

2- الدكتورة امال زايدي، المرجع السابق، ص 92.

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

تتمثل ممارسة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، في ذلك البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجب شرائها دون مراعاة الطلب المقدم اليه. وأيضا هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شرائها، وتحددها بحدها الأدنى دون مراعاة الطلب المؤسسة التابعة بحيث يتبين ان هذه الممارسة هي صورة للتعسف صادرة من طرف مؤسسة اقتصادية متبوعة اتجاه مؤسسة تابعة لها لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية عن طريق اشتراطها الكمية التي ينبغي عليها شرائها، محددة بحد أدني وهذا يعتبر تقييد واخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة في السوق.[43]

ولقد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب المادة 11 فقرة03 من قانون المنافسة، حيث تشترط المؤسسة الممونة الكمية الدنيا الواجب شرائها دون الى المراعاة الطلب المقدم لها من طرف المؤسسة الزبونة مما يؤدي الى الحاق الضرر بهذه الأخيرة،

ويتمثل أيضا في اشتراط العون الاقتصادي لمستغل لوضعية التبعية الاقتصادية من اجل بيع منتوجه اقتناء كمية دنيا. حيث ان عدم اخذ حددها هذا العون، يؤدي ذلك لعدم منحه ذلك.

كما أيضا ان المشرع الجزائري يعتبر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا اخلالا بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، فلا يحق للممون ان يقيد الموزع عند اقتناء السلع من خلال التحديد المسبق للحد الأدنى من السلع التي يجب اقتناءها، لان المنافسة الحرة والنزيهة تمنح الموزع حق اقتناء السلع وفقا لاحتياجاته وبالنظر الى نسبة الطلب وكمية المبيعات التي حققها. [44]

43– بن قاسي سومية، شراط ليلية، القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/10/25، ص 76.

44– شارف سميشة، دلبزة نصيرة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السير، المركز الحاج بوشعيب، 2020/2019، ص 49.

في هذه الحالة لا تستجيب المؤسسة لطلبات المؤسسة التابعة الا إذا اقتنت كمية دنيا من المنتجات والخدمات، [45]سواءا اكانت هذه الكمية أكبر او اقل من تلك التي ترغب المؤسسة التابعة في اقتناءها بما انها في حالة تبعية فلا يكون لها الا الرسوخ لطلبات المؤسسة المهيمنة وهذا ما يؤدي الى تقييد المنافسة.[46]

رابعا: الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

لكل مؤسسة الحرية التامة في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تعرضها على الزبائن. فمبدأ المنافسة الحرة يقتضي ان كل بائع وكل عارض خدمات يحتفظ بحريته في تحديد الأسعار بطريقة مختلفة عن منافسيه، فالإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى تعبير كذلك من الممارسات التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية أي قيام المؤسسة الممونة بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع فاذا كانت هي المهيمنة على السوق فإنها بتحديدها لهذا الحد تتدخل في تحديد السعر النهائي للمنتوج وهذا ما يقلل المنافسة بين الموزعين. وحتى تتمكن المؤسسة الممونة من ممارسة الالزام في إعادة البيع لابد من توفر بعض الظروف منها:[47]

- ✓ تمتع المؤسسة الممونة بمركز مهيمن في السوق، بمعنى السيطرة على جزء كبير منه او كله وهذا لضمان عدم وجود منافسين لها. لأنه في حالة وجود منافسة لن تتمكن المؤسسة الممونة في هذه الحالة من بيع منتجاتها بسعر يفوق السعر المعروض من قبل منافسيه.

45- مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الامر 03-03، المرجع السابق، ص 46.

46- الدكتورة امال زايدي، المرجع السابق، ص 92.

47-جواف عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، فرع قانون اعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018/2017، ص 64.

- ✓ ان تكون المؤسسة الموزعة تابعة اقتصاديا للمؤسسة الممونة أي لا تكون هناك منافسة من المؤسسة الموزعة اتجاه المؤسسة الممونة حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض أسعار مرتفعة لمنتوجاتها ولا تترك للموزعين حرية تحديد أسعار البيع.

خامسا: قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

تتحقق هذه الحالة عندما تلجا المؤسسة المتبوعة الى قطع العلاقات التجارية مع المؤسسات التابعة لها دون مبرر شرعي. أي قد يقوم الموزع او الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على احدى المؤسسات وعند استجابة هذا الأخير يتم أولا التهديد بقطع العلاقة التجارية، ولا يتم تنفيذ التهديد الا في حالة تمسك المؤسسة بموقفها، فالقاعدة العامة في مجال العقود تتيح الى انه يمكن انهائها، الا ان التعسف يتمثل في قطع العلاقة التجارية بطريقة مفاجئة ودون اعذار مسبق.[48]

ولكي نكون امام هذه الحالة لابد من توافر شرطين أساسيين وهما كتالي:

- ✓ المؤسسة التي يتم قطع العلاقة معها توجد في وضعية تبعية اقتصادية.

- ✓ قطع العلاقة يكون دون مبرر شرعي وغالبا ما يتحقق هذ التعسف في حالة فرض الشركة الممونة لشروط غير عادلة لا تقبل بها المؤسسة التابعة.[49]

48- مختور دليلة، المرجع السابق، ص 46.

49- الدكتورة امال زايدي، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثاني
حظر الممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

وفي هذا الفرع سوف نتطرق الى معرفة المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفيا والشروط المتطلبة لكي تقوم هذه الممارسة وتصبح ممارسة تقيد حرية المنافسين.

أولا: مفهوم البيع أسعار منخفضة تعسفيا.

نظرا لن المادة 04 من قانون المنافسة التي تنص على انه:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

فتعسف العون الاقتصادي في تحديد السعر، يعني انه قد مس بنزاهة المنافسة، فاذا كان الأصل ان تحديد السعر حق للعون الاقتصادي يمارسه بكل حرية، الا ان هذه الحرية مقيدة بنصوص تنظيمية، وعليه يحظر البيع بأقل الأسعار إذا كان يرمي ويهدف الى تقييد المنافسة.

وبمعنى اخر يقصد من البيع بأسعار مخفضة تعسفيا [1]"قيام العون الاقتصادي بعرض منتوج او بيعه بأقل تكلفة، من اجل تقييد المنافسة ومن ثم جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ليرفع بعدها الأسعار حسب رغبته وذلك لاستحواذه على السوق".

وبالرجوع الى المادة 19 من القانون رقم 02/04

المتعلق بالممارسات التجارية ،[2] المعدل والمتمم، حيث اعتبرت ان ممارسة إعادة البيع بالخسارة ممارسة محظورة، إذا كان سعر إعادة البيع أدنى من سعر التكلفة الحقيقية، كما ان المشرع الجزائري لم يتوقف في هذا الحد، بل اتى في هذا المعيار بتحديد دقيق لمعنى سعر التكلفة الحقيقي في نفس لمادة 19 من القانون رقم 02/04 بحيث تنص على انه:(...**يقصد**

1- حوت فيروز، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، العدد الثالث، سبيتمبر 2017، ص 28.

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بال قانون06/10 المؤرخ في 15 غست 2010، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

بسعر التكلفة سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف اليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل...). وعليه فان سعر التكلفة هو السعر الذي تم الاتفاق عليه وقت ابرام عقد البيع. فالبيع إذا بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين فلاحتكار السوق والرجوع بعد ذلك الى السعر العادي وذلك لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المخفضة، وبالتالي فهي تعتبر وسيلة اشهارية تؤدي الى ارتفاع المبيعات وإزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، وبعد ذلك يمكن له التحكم في الأسعار.

ثانيا: الشروط المتطلبة لقيام الممارسة.

فلكي نكون امام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لابد ان تتوفر بعض الشروط، والتي سوف نقوم بدراستها الان.

ا-ان يوجد عقد بيع بين المؤسسة والمستهلك.

نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1427 الموافق ل 18 يونيو لسنة 2006، يحدد شروط وكيفيات البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.[1]

فمنه لكي نكون امام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا فانه لابد من وجود عقد بين المؤسسة والمستهلك، أي سواءا كان عقد بيع تام تطابق الايجاب والقبول او كان مجرد عرض للسعر من قبل المؤسسة دون ان يقترن ذلك بقبول من المستهلك.[2]

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق ل 18 يونيو سنة 2006.

2- الدكتورة امال زايدي، المرجع السابق، ص 95.

ب-ان يكون السعر المعروض او الممارس جد منخفض:

ويقصد به عرض المنتوج للاستهلاك جميع المراحل من طور الانشاء الأولى الى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك، حيث نصت المادة 01/15 من قانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه (تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع). [1]فلكي نكون بصدد عرض منتوج لابد ان يكون هناك عرض للأسعار عن طريق اشهارها بأية وسيلة كانت، فالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا يكون مسبوقا بإشهار من خلال وضع رسالة إعلامية قصد التأثير على جمهور المستهلكين، من خلال جذب اهتمامهم واقناعهم باتخاذ قرار الشراء.

كما ان المشرع الجزائري تبنى في المادة 12 من الامر 03-03 أساسا معينا لتقدير ان كان السعر جد منخفض وهو معيار تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.[2]

ج-توجيه العرض او البيع الى المستهلك.

هذا ما جاء في نص المادة 12 من الامر 03-03، بمعنى انه خص العلاقة في البيع المنخفض تعسفيا بين المستهلك والمؤسسات الضخمة، وعليه يتم استبعاد مثل هذه الممارسات اذا تم حدوثها بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك و مؤسسة او عون اقتصادي، فقد حظر المشرع هذه الممارسة معتبرا ان عملية البيع هي تلك الموجهة للمستهلكين من قبل المؤسسات الاقتصادية و ليس بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم، فيظهر تضرر المستهلك من هذه الممارسة بعد استحواذ المؤسسة القائمة بعملية البيع على السوق اين يجعل منها مهيمنة، و الأكثر من ذلك رفعها للأسعار لتعويض الخسارة، حيث يحدد المستهلك نفسه مسير في اقتناءه للسلع حيث لا يجد البديل.[3]

1- راجع المادة 01/15 من القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد المنافسة، المعدل والمتمم.

2- راجع المادة 12 من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3- حوت فيروز، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، المرجع السابق، ص 388.

د-تقييد المنافسة.

و بالرجوع الى نص المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السالفة الذكر التي نصت على ما يلي(...اذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق...) يتبن لنا انه يترتب على البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ضررا للمؤسسات المنافسة يتجلى في ابعادها من السوق اذ ان المستهلك يسعى الى الحصول على السلع و الخدمات باقل الأسعار فان عرض البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي سيدفع المستهلك الى اقتناء سلع القائم بالتخفيض[1] و يترتب على ذلك تقييد سلع المنافسين له كما يؤدي الى ابعاد مؤسسة منافسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق و لم يشترط المشرع ان يكون الضرر محقق بل يكفي ان يكون محتملا.

1- قابس انية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018، ص 48.

الفصل الثاني

الرقابة على التعسف بسبب القوة الاقتصادية

مع تنامي الاقتصاد الحر وتوسع السوق في الجزائر، أصبحت مسألة حماية المنافسة من أبرز الاهتمامات القانونية والاقتصادية، خاصة في مواجهة التحديات التي تفرضها الكيانات الاقتصادية ذات القوة السوقية الكبيرة، وفي هذا السياق يتجلى موضوع الرقابة على التعسف في استعمال القوة الاقتصادية أهمية بالغة، باعتباره أحد أبرز أشكال الإخلال بالتوازن التنافسي داخل السوق الوطنية.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المنظمة للمنافسة، لا سيما القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على وضع آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى ضبط ومراقبة الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسات المهيمنة أو التي تملك قوة اقتصادية مؤثرة. ومن أبرز هذه الآليات، يبرز دور مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام قواعد المنافسة ومنع كل تصرف يخل بها، غير أن عمل مجلس المنافسة لا يغني عن الدور المحوري الذي تقوم به الهيئات القضائية التي تعد الضامن الأساسي لتكريس العدالة الاقتصادية، من خلال مراقبة مدى شرعية قرارات مجلس المنافسة والفصل في المنازعات المرتبطة بالتعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الطبيعة القانونية التي تحكم مجلس المنافسة من أجل الرقابة على التعسف الاقتصادي، وإلى جانب ذلك الرقابة القضائية بمختلف مستوياتها، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول إلى اختصاص مجلس المنافسة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه اختصاص الهيئات القضائية.

المبحث الأول

اختصاص مجلس المنافسة

يشكل مجلس المنافسة في الجزائر أحد أبرز الأدوات المؤسساتية التي أوكل إليها المشرع مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة وحماية السوق من الممارسات المقيّدة للمنافسة، لا سيما التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وقد تم إضفاء الطابع الاستقلالي على المجلس بموجب أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليكون هيئة ذات طابع استشاري وسلطوي تمارس مهامها في نطاق قانون محدد.

ويعد ضبط نطاق اختصاص مجلس المنافسة أمراً جوهرياً لتفعيل دوره، سواء تعلّق الأمر بالممارسات التي تخضع لرقابته أو بالأطراف المعنية، فالتمييز بين ما يدخل ضمن صلاحيته وما يخرج عنها يسهم في تحقيق الأمن القانوني والفعالية الإجرائية، ويحول دون تداخل الصلاحيات مع باقي الجهات، لا سيما الهيئات القضائية.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في المطلب الأول، وإجراءات المتابعة أمام المجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة نوعاً خاصاً من الهيئات الإدارية التي تم استحداثها في ظل انتهاج نظام اقتصاد السوق، وأهم ما يميز هذه السلطات عن الهيئات الإدارية التقليدية هو تمتعها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية[1]، بحيث يقوم هذا المجلس بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، فتطرح هنا مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وتثير هذه المسألة عدّة تساؤلات، أهمها ما إذا كان يمكن اعتبار مجلس المنافسة

1-مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 84.

هيئة قضائية حقيقية أم أنه مجرد جهاز إداري ضمن النظام التنفيذي؟ فإن لم يكن جهازاً قضائياً، فهو لا يتمتع بالاستقلالية القضائية التي تميز الهيئات القضائية الحقيقية. حيث تشير المادة 23 من الأمر 03-03[1]، والمادة 9 من القانون رقم 08-12[2] إلى أن مجلس المنافسة يختص في نوع معين من المنازعات، ما يدل على وجود طابع قضائي في عمله، لكن في الوقت نفسه، تظهر طريقة تشكيله وعلاقته بالسلطة التنفيذية أنه أقرب إلى هيئة إدارية[3]، حيث يتم تقييد صلاحيته بتعليمات السلطة الوصية.

وعليه، سوف نحاول معرفة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الطابع الإداري والسلطوي للمجلس، أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى مسألة استقلالية مجلس المنافسة.

الفرع الأول

الطابع الإداري والسلطوي لمجلس المنافسة

رغم أن مجلس المنافسة يختص بالنظر في نزاعات متعلقة بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، إلا أن طبيعته تبقى محل نقاش قانوني، خاصة فيما يتعلق بكونه جهة قضائية أو إدارية. وللإجابة على هذا الإشكال، سنقسم أو سنتطرق إلى معرفة كل على حدة: أولاً الطابع الإداري، وثانياً الطابع السلطوي للمجلس.

أولاً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بطابع إداري واضح، نظراً لطبيعة مهامه وصلاحياته التي تندرج ضمن نطاق الأعمال الإدارية، وتخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة قضائية تختلف جهتها حسب نوع القرار وموضوعه، ففي حالات القرارات الإدارية البحتة، مثل تلك المتعلقة بتطبيق

1-راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2-راجع المادة 9 من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3-بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 14، ص 337.

التشريعات أو فرض العقوبات، تكون مرجعية الطعن هي القضاء الإداري، ممثلاً بمجلس الدولة، أما القرارات ذات الطابع التجاري أو تلك المؤثرة في السوق، فيتم الطعن فيها أمام المحاكم التجارية التابعة للقضاء العادي. ويستند هذا التقسيم إلى أساس قانوني واضح، أبرزُه القانون رقم 03-03، الذي ينظم آلية الطعن في هذه القرارات، ويهدف هذا النظام إلى ضمان نظر المنازعات من قبل الجهة القضائية الأكثر اختصاصاً ودراية بموضوع النزاع، سواء كان إدارياً أم تجارياً، مما يعزز فعالية الرقابة القضائية على قرارات المجلس[1].

كما يُعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري وضبط، من خلال ما يصدر عنه من تصرفات وقرارات إدارية[2] تجسد ممارسته لامتيازات السلطة العامة. وتتمثل هذه السلطة في مراقبة سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين في السوق، والتدخل عند وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتخضع أعمال المجلس من حيث طبيعتها ومشروعية ممارستها لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أن هذه الأعمال تمثل تجليات للسلطة العامة، غير أن المشرع الجزائري قد وزع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

ويتمتع المجلس أيضاً بصفة الشخص المعنوي العام، وله الشخصية القانونية التي تمكّنه من التعاقد والتقاضي، كما قد يتعرض للمسؤولية الجزائية من الأضرار الناتجة عن قراراته، سواء كان في مركز المدعي أو المدعى عليه، كما خوّل له المشرع صلاحيات استشارية[3] قد تكون اختيارية عند الحاجة أو إلزامية تُفرض في بعض المسائل التي تستلزم رأيه المسبق، مما يعزز من مكانته كمؤسسة ضبطية ذات بعد استراتيجي في تنظيم المنافسة داخل السوق الوطنية.

1-كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 615.

2-قلوان فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص 211.

3-مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 35.

أ- الاستشارة الاختيارية

إن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الجهات المعنية لمخاطبة مجلس المنافسة بموجب المادتين 35 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 35[1] على أنه:"**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين**".

أما المادة 38 من نفس الأمر، فقد أتت ب: "أنه **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع والحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية**"[2].

ومن خلال هاتين المادتين، يتبين أن المشرع حدّد الجهات المخوّلة بطلب الاستشارة[3]، وهي الحكومة والجهات القضائية والجهات الأخرى المذكورة، مؤكداً أن هذه الاستشارة اختيارية، لكن يجب أن تندرج ضمن موضوع المنافسة.

كما أنه يُستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة، لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية، كالحكمة.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

1-راجع المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2-راجع المادة 38 من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3-لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2014، ص 9.

– فرض شروط خاصة لممارسة النشاطات، الإنتاج والتوزيع والخدمات.

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

وفي هذا الصدد، فإن مجلس المنافسة كان لا يُستشار إلا في النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية، وهذا طبقًا لما ورد في مضمون المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 08-12، أصبح مجلس المنافسة يُستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة.

ب- الاستشارة الإلزامية

لقد سُمّيت هذه الاستشارة بهذا الاسم لأن النصوص القانونية المنظمة لها ألزمت الهيئات المعنية بضرورة اللجوء لها، وهي إجراء إلزامي سابق عن صدور النصوص التشريعية والتنظيمية، وتصدر من جانب واحد، وتُثبت بالنص القانوني، وتُعد بمثابة اقتراح خالٍ من الأثر القانوني، وهي تُطلب من مصدر القرار[2].

كما نجد في المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد نصت على أنه:"**يُستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة أو يُدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة ما..."**[3]

فبموجب هذه المادة، يجب على الجهات المعنية مثل الحكومة أو البرلمان استشارة مجلس المنافسة قبل إصدار أي تشريع أو تنظيم قد يؤثر على المنافسة في السوق.

1-عثماني علي، بن بعلاش غالية، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو، جامعة تيارت – الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 994.

2-قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 215.

3-راجع المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن تكون التشريعات الجديدة متوافقة مع مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، ولتجنّب إدخال تدابير قد تُقيد المنافسة أو تضرّ بالمستهلكين.

تُعتبر هذه الاستشارة إلزامية من حيث الإجراء، أي إنه يجب طلب رأي مجلس المنافسة، لكن الرأي الذي يُقدمه المجلس لا يكون مُلزِمًا من حيث المضمون.

ومع ذلك، فإن تجاهل طلب الاستشارة يُعد خرقًا للإجراءات القانونية. كما تستلزم المؤسسات الاقتصادية استشارة مجلس المنافسة عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب في الشروع فيها، فالهدف من هذه الاستشارة هو تمكين المجلس من دراسة النتائج التي يمكن أن تنجم عن مثل هذه الممارسات كالتحالفات أو التجميعات الاقتصادية[1].

ثانيًا: الطبيعة السلطوية لمجلس المنافسة

تُعد سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة آلية قانونية تهدف إلى ضمان شفافية السوق وحسن السير الحسن للمنافسة الحرة، وتتمثل هذه السلطة في تمكين المجلس من اتخاذ تدابير ملزمة اتجاه المؤسسات الاقتصادية التي تحتكر المنافسة، وذلك من خلال فرض التزامات محددة تكفل حماية السوق أمام الفاعلين الجدد، ومنع أي سلوك يؤدي إلى احتكار السوق أو إقصاء المنافسين المحتملين.

ويمارس المجلس هذه السلطة بخلق بيئة تنافسية اصطناعية ومراقبة تمكّن من إعادة التوازن إلى السوق وتكفل تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، حتى وإن اقتضى الأمر التدخل لتنظيم أنشطة لا تبدو مقيّدة للمنافسة ولكن آثارها تؤدي إلى الإضرار بها[2].

فيُعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات الضبط والتنظيم والرقابة في مجال حماية حرية المنافسة داخل السوق، ويضطلع المجلس بدور محوري في ضبط

1-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 6.

2-جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياة مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 226-227.

النشاطات الاقتصادية من خلال منع الممارسات المقيّدة للمنافسة، والحد من التعسف في استعمال الوضعيات المهيمنة، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

فيمارس مجلس المنافسة سلطته ضمن إطار قانون محدد، لا سيما بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يُخوّل له اتخاذ قرارات ملزمة، فرض العقوبات، واقتراح تدابير تصحيحية لضمان السير الحسن للسوق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحليل الوقائع الاقتصادية وتكييفها قانونيًا، مما يجعله فاعلًا أساسيًا في حماية النظام العام الاقتصادي.

ومنه، فيُعتبر مجلس المنافسة هيئة ذات صلاحيات قانونية كاملة منحها له المشرع من أجل تنفيذ مهمته الأساسية والمتمثلة في منع الممارسات التي تضر بالسير الحسن للسوق، وضبط الممارسات المقيّدة للمنافسة، بل أصبح يؤدي دورًا شبيهًا بالسلطة القضائية من حيث قيمة قراراته وتأثيرها[1].

الفرع الثاني

مسألة استقلالية مجلس المنافسة

في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدول ذات التوجه الليبرالي، أصبح من الضروري إنشاء هيئات رقابية مستقلة تسهر على ضمان المنافسة الحرة ومنع الاحتكار، من أجل خلق بيئة اقتصادية شفافة ومحفزة.

ويعد مجلس المنافسة من بين هذه الهيئات التي أُنشئت لتأدية وظيفة ضبط السوق والتصدي للممارسات المقيّدة للمنافسة، وهي وظيفة تتطلب قدرًا عاليًا من الاستقلالية والحياد المؤسساتي.

1-عمورة عيسى، الطبيعة الإدارية للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، العدد 1، 2020، ص 131.

غير أن فعالية هذه الهيئة لا تُقاس فقط بالصلاحيات القانونية المخوّلة لها، بل أيضًا بمدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، سواء من حيث تشكيلتها، أو آليات تعيين أعضائها، أو مصادر تمويلها، أو طبيعة علاقاتها بباقي السلطات. فكلما كانت الهيئة محصّنة ضد التأثيرات السياسية أو الإدارية، زادت قدرتها على اتخاذ قرارات موضوعية وعادلة في مجال حماية المنافسة.

وعليه، تثير مسألة استقلالية مجلس المنافسة إشكالًا جوهريًا يتعلق بمدى كفاءة الإطار القانوني والتنظيمي في تمكينه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية بعيدًا عن الضغوط أو التبعية.

وعليه، وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق إلى معرفة مدى استقلالية وحياة مجلس المنافسة، كما سوف نتعرض إلى دراسة تشكيلة هذا المجلس.

أولًا: مدى استقلالية وحياة مجلس المنافسة

يُقصد بالاستقلالية في السياق القانوني عدم خضوع الجهة المعنية للرقابة أو وصاية السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمنحها حرية اتخاذ القرار بعيدًا عن أي تأثير خارجي. وفي هذا الإطار، يُعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، ليس فقط من حيث تشكيله، وإنما أيضًا من حيث السلطات المخولة له، لا سيما سلطة اتخاذ القرارات النهائية في القضايا المعروضة عليه[1].

يُعيّن رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتُنهى مهامهم بالأشكال نفسها، يُختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يُختار نائبًا له من ضمن أعضاء الفئتين الثانية والثالثة على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 211 أعلاه.

1-جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياة مجلس المنافسة"، المرجع السابق، ص 239.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات، في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 211 أعلاه[1]، ومن خلال هذه المادة، تظهر الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال تعيين أعضائه وتشكيلته، فهذه الهيئة مشكّلة تشكيلًا جماعيًا، وهم معيّنون لمدة أربع سنوات، يُمارس فيها أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة[2].

المعيار الوظيفي:

يُقصد بالاستقلال الوظيفي أن تكون السلطة التي تتخذ القرارات مستقلة، ولا تخضع لأي جهات أعلى يمكنها إلغاء قراراتها، بمعنى أن هذه السلطة تعمل بحرية تامة دون رقابة إدارية أو سياسية سواء كانت داخلية أو خارجية، حيث لا توجد أي سلطة تعلو أعماله وقراراته، وهو ما يتطابق مع الإقرار بالاستقلال الوظيفي له[3]، وهو ما أكدته المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على أنه:**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، والاقتراح، وإبداء الرأي..."**

كما يمكن لمجلس المنافسة أيضًا أن يتعامل مع السلطات الأجنبية، وذلك في حدود اختصاصه، أي أنه يملك صلاحية التعامل مع السلطات الأجنبية، ولكن ذلك يتم ضمن حدود اختصاصه، ويمكنه التعاون مع هذه السلطات بطلب منها أو بمبادرة منه، سواء عبر إجراء تحقيقات تتعلق بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، أو من خلال تطبيق المادة 43 من

1-عمورة عيسى، "النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، المرجع السابق، ص 13.

2-جمعة حياة، بن شقال زاهية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 23.

3-المادة 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالمعدل والمتمم، تنص: "**يمكن لمجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلّفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات**"

قانون المنافسة[1]، كما يمكنه إبرام اتفاقيات تعاون مع تلك الجهات إذا كانت تتمتع بنفس الصلاحيات.

حيث تتمثل استقلالية مجلس المنافسة في أنه لا يخضع لرقابة السلطة التنفيذية، فلا يمكن للحكومة التدخل في القرارات أو العقوبات التي يصدرها، وقد منح المشرع المجلس هذه الاستقلالية حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته بكل حيادية، بالرغم من احتفاظ الحكومة ببعض مظاهر التفوق عليه[2]

ثانيًا: تشكيلة مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بتعديل في عدد أعضاء مجلس المنافسة، ومدّدته إلى 12 عضوًا بدلًا من تسعة أعضاء المكوّنين للمجلس في ظل الأمر رقم 03-03، ويتم تعيين الأعضاء من الفئات التالية:

ستة أعضاء يُختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لسنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة، والتوزيع، والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

أربعة أعضاء يُختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. عضوان مؤهلان يُمثلان جمعيات حماية المستهلك، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة 10 من

1-لحراوي شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقانون قمع الغش في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 154.

2-المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدل لنص المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

القانون رقم 08-12 المعدلة لنص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] قد قام بتغطية الفراغات التي تمت ملاحظتها في هذا الأمر مقارنة بتشكيلة المجلس في 1995، وذلك بإدخال تركيب تمثيل المهنيين من جهة، ومن جهة أخرى عندما ذكر صراحة الشهادات الجامعية التي يتم بها تبرير الأشخاص الذين تم اختيارهم[2]، كما أيضًا بالرجوع إلى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة الذي يعدل الأمر 03-03، نجد أنه أحدث تغييرًا جذريًا على مستوى التشكيلة، فاستبعاد القضاة من هذه التشكيلة يجعله ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب نص المادة تسعة من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.[3]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة أمام المجلس

يضمن قانون المنافسة وكذا التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة متكاملة من الإجراءات المفصلة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة تبدأ هذه الإجراءات بإجراء أول هام يسمى الإخطار (الفرع الأول) ثم يليه اجراءات التحقيق والبث في القضية (الفرع الثاني).

1-قوسم عالية، "عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، جوان 2017، ص 14.

2-بريك عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيته في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، الجزائر، ص 153.

3-

الفرع الأول

إخطار المجلس

يُعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، وهو الخطوة التي بواسطتها تُرفع الدعوى للمجلس، إذ أن الإخطار يُوجَّه إلى مجموعة من الأشخاص **(أولًا)**، وينقسم الإخطار إلى مجموعة من الأشكال **(ثانيًا)**، والذي يتحقق بتواجد شروط عديدة، منها ما سنذكره في **(ثالثًا)**، وسنتوصل أيضًا إلى آثار إخطار مجلس المنافسة **(رابعًا)**.

أولًا: الأشخاص المؤهلة بالإخطار

يتعدد المتضررون نتيجة أعمال يرتكبها المخالفون لبث الاضطراب في السوق كله، لذا يجوز على كل من وقع عليه الاعتداء أن يرفع دعوى لرد الاعتبار بإخطار مجلس المنافسة. وقد جاءت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لتحديد الأشخاص المخولين لتحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من هذا القانون، حيث تنص المادة على ما يلي:"يمكن **أن يُخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك.**"[1]

باستقراء هاتين المادتين نتوصل إلى أن الإخطار يتم من طرف السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي.

1- السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي.

تنحصر في الوزير المكلف بالتجارة، وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو بما يُعرف بالإخطار التلقائي.

1-انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

أ- الوزير المكلف بالتجارة

وهو ما يُسمى أيضًا بالإخطار القراري، أي أن الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونيًا بتقديم عريضة الإخطار أمام مجلس المنافسة، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث يتولى إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية[1].

وبعدها يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإعداد محضر أو تقرير بحسب الحالة، ويتم إرسال الملف في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية، مرفقًا برسالة للإحالة التي تتضمن عرضًا موجزًا للوقائع المطروحة[2].

ب- الإخطار التلقائي:

أي أن يقوم مجلس المنافسة بالإخطار من تلقاء نفسه، وذلك في حالة ما إذا تبين له أن ممارسات من شأنها أن تؤثر وتعرقل السير الحسن لحرية المنافسة، وذلك بغياب أي إخطار من قبل الأشخاص الآخرين المؤهَّلين للقيام بعملية الإخطار، وفي هذه الحالة يجب على مجلس المنافسة أن يتدخل بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي[3]، لكن على الرغم من امتلاك مجلس المنافسة لهذه الصلاحية، إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة، أي (الإخطار التلقائي)[4].

1-نورة حجايشية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 32.

2-شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 16.

3-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود، كلية الحقوق، 2007، ص 36.

4-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03/03، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 32.

2- المؤسسات الاقتصادية

يُقصد بالمؤسسات الاقتصادية كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، ويمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، التوزيع، والخدمات[1]، وعليه، فكل عون اقتصادي يتضرر من جرائم الممارسات المنافية للمنافسة التي تسود السوق، يحق له إخطار مجلس المنافسة، والذي هو بدوره يسعى إلى الحفاظ على حرية المنافسة وتفادي الممارسات التمييزية[2].

3- الجمعيات والتنظيمات المهنية

وهم الأشخاص الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة في:

أ- الجمعيات المحلية.

تنص المادة 16 من الدستور على أن الجمعيات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، ولطالما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها تتمتع أيضًا بحق إخطار مجلس المنافسة حول مختلف الممارسات المُخِلّة بحرية المنافسة.

ب- التنظيمات المهنية والنقابية

يمكن للجمعيات أو التنظيمات المهنية والنقابية أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة كلما وُجدت ممارسات قد تمس بالمصالح التي تمثلها، فمن بين مهمات والتزامات هذه التنظيمات هو الحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأطيره[3].

1-انظر المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2-علواشي مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة الإخوة منور قسنطينة، جوان 2017، ص 41.

3-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 37.

ثانيًا: شروط الإخطار

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط، وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1- **الشروط الشكلية:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **الصفة:** تم النص على شرط الصفة في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ويعد من بين الشروط الجوهرية لتحريك الإجراءات في القانون الجزائري، وذلك يكمن في أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة ليس مخولًا لكل الأشخاص، وإنما محصور في بعض الأشخاص التي حددها المشرع طبقًا للقانون[1].

ب- **المصلحة:** نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44[2] من أمر 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ومن الملاحَظ عليه أن هذا الشرط محصور في المؤسسات الاقتصادية والهيئات المحددة في المادة 35 فقط[3].

ثالثًا: أثر الإخطار

الإخطار هو عملية قانونية تهدف إلى إعلام شخص ما رسميًا بإجراء قانوني ضده، ويمكن أن تتراوح العواقب من الإجراءات القانونية وفقدان الحرية، مما يجعل آثارها أمرًا بالغ الأهمية. ويهدف هذا التقديم إلى دراسة هذه الآثار.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليقوم بعد ذلك بالفصل في هذا الإخطار، وذلك إما بقبوله أو عدم قبوله.

1-حمادي صبرينة، إيدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 14.

2-انظر المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

3-بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، الإخطار الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 1، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، 2023، من ص ص 191- 216، ص 206.

أ-حالة عدم قبول الإخطار

يمكن أن يرفض مجلس المنافسة الإخطار في حالتين، وهما: حالة عدم اختصاص المجلس، وفي حالة عدم وجود أدلة مقنعة، وهذا حسب ما ورد في المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ب-حالة عدم اختصاص المجلس

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار إذا كان موضوع الإخطار يخرج عن دائرة اختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر رقم 03-03، كأن يكون مثلًا نزاع يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء وليس من اختصاص مجلس المنافسة، أو أن تكون حالة التقادم، بمعنى أن تكون الممارسات قد مضت عليها مدة ثلاث سنوات.

ويستطيع مجلس المنافسة عدم قبول الإخطار في حالة إذا كانت الممارسة قد سبق الفصل فيها وتم إصدار القرار بشأنها[2].

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة

وجوب إرفاق الإخطار بعناصر إثبات مقنعة، وذلك بتقديم أدلة صحيحة وكافية، فدراسة الأدلة لموضوع النزاع قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار، على أساس أنه ليس هناك أي داعٍ لمواصلة الإجراءات، ومع ذلك، فإن مجلس المنافسة ملزم بتعليل سبب رفض الإخطار بعدما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 من قانون المنافسة[3].

1-ميباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 38.

2-ميباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، نفس المرجع، ص 38.

3-أودية بدرية، منازعات المنافسة، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص 27.

ب- قبول الإخطار

بعد إتمام دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار وتأكدِه من صحة الشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصه، وعدم تقادم الوقائع المرفوعة أمامه مع توفر جميع العناصر المقنعة والمؤكدة للوقائع، يباشر فورًا بقبول الإخطار.

وهذا إسنادًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يُصرح بقبول الإخطار متى توافرت جميع الشروط القانونية، كما يستطيع المجلس، في حالة ما إذا وصلته عدة إخطارات تتعلق بموضوع نزاع واحد، أن يختار بأن يقوم بضمها في مقرر واحد، خاصة إذا كان نوع القضايا ذات الموضوع البسيط أو غير المكلفة للوقت أكثر، أو أن يقوم بفصل كل إخطار على حدة[1].

الفرع الثاني

التحقيق – البت في القضايا

تعد القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة من القضايا المهمة والأكثر صعوبة، نظرًا لما تتضمنه من مخالفات يصعب إثباتها، وهذا يستوجب إسناد مهمة التحقيق إلى أشخاص ذوي الخبرة والمعرفة وكفاءة في الميدان من أجل المباشرة في التحقيق بخصوص هذه المخالفات التي تشكل خطرًا وانتهاكًا لقواعد المنافسة **(أولا)** بعد ذلك يعين مجلس المنافسة مقررًا أو عدة مقررين لفحص والبت في القضايا والممارسات التي تم تبليغها إلى علم المجلس **(ثانيا)**.

أولا: التحقيق

تباشر عملية التحقيق والتقصي بشأن الوقائع والادعاءات الواردة في الإخطار، وهذا استيفاء لجميع شروط الإخطار وفقًا لتقرير مجلس المنافسة.

1-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 43.

ويتضمن إجراءات التحقيق اتخاذ التدابير اللازمة، وسوف نلجأ إلى إبراز المرحلتين اللتين يمر بهما التحقيق: مرحلة التحريات الأولية، وكذا مرحلة التحقيق الحضوري[1].

1- مرحلة التحريات الأولية

خَصَّ المشرع الجزائري بعض الأشخاص صلاحية إجراء التحقيق في الممارسات المقيّدة للمنافسة، حيث يمارسون مهامهم باتباع مجموعة من الإجراءات، كما سهر المشرع أيضًا على وضع سلطات والتزامات واقعة على عاتقهم كضمانات للشفافية في التحقيق.

أ- تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق

من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يُلاحظ أن مهمة التحقيق أُسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 منه[2]، حيث جاء فيها: "**يحق للمقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمنافسة التي يُسندها إليه رئيس مجلس المنافسة**".

كما أشارت المادة 34 في الفقرتين 3/34 و4/34 من نفس القانون إلى أشخاص آخرين يُخول لهم هذا الإجراء، حيث تنص على أنه: "**يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه**"[3].

وقد أضاف المشرع الجزائري، بموجب التعديل الوارد على قانون المنافسة سنة 2008، المادة 49 مكرر التي تضمنت أشخاصًا آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق.

1-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، 2019-2020، ص 22.

2-المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

3-المادة 3/34 و4/34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

ويتعلق الأمر بكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1].

ب- سلطات والتزامات المحققين

يتمتع الأشخاص المخولون بإجراء التحقيق بسلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها، بحيث يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بفحص جميع المستندات، وهذا ما جاءت به المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، حيث لا يمكن للأعوان الاقتصاديين أن يمنعوا المراقبة بحجة السر المهني، مما يمكنهم من استلام أية وثيقة حينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم.

كما زوّد المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الالتزامات إلى جانب السلطات التي منحت لهم، ومن أجل تفادي الوقوع في تعسفات في استغلال سلطتهم، جعل التزامات المحققين تتمثل في: إعداد المحاضر، إعداد التقارير، استظهار التفويض.

2- مرحلة التحقيق الحضوري

تُعتبر التحقيقات الحضورّية من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، ويختص بها المقرر لوحده، حيث تُسند مهمة التحقيق إليه، والذي يُعيّن من طرف مجلس المنافسة طبقًا لأحكام المادتين 50 و51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

خلال هذه المرحلة، يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلّغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة، وكذا جميع

1-انظر المادة 51، مرجع نفسه.

2-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مرجع سالق، ص 27.

3-انظر المادتين 50 و51 من الأمر 03-03 ، سالف الذكر

الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وإن تبليغ المآخذ يُعتبر إجراءً جوهريًا، وتبليغًا بمثابة اتهام من طرف مجلس المنافسة، وبناءً على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية، وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف، وختم التحقيق، يقوم بإيداع تقرير مقال لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة والمثبتة ومرجع المخالفات المرتكبة.

ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ القرار لوزير التجارة والأطراف المعنية الذين لهم الحق في تقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، ويُحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[1].

ثانيًا: البت في القضايا

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي بموجبها تسيّر جلسات مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاعات المعروضة أمامه وإصدار قرار بشأن هذه الممارسات[2].

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، ويقوم رئيس مجلس المنافسة أو نائبه بتحديد جلسات المجلس[3]، وكذا جدول أعمال الجلسة والذي يُرسل إلى الأطراف المعنية، ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس المنافسة، ويسحب هذا الإرسال باستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.

1-حساين لامية، المسطرة الإجرائية، سلسلة التظاهرات العلمية، بيت الأفكار، الجزائر، 2018، ص 38.

2-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2013، ص 33.

3-بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، قسم العلوم القانونية، 2016، ص ص 222-244.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان سرية هذه الجلسات، والتي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في نص المادة 28/2[1]، وهذا ما يتميز به مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية الأخرى.

مجلس المنافسة يحرص على السرية التامة للجلسات حفاظًا على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين، وبعد انتهاء الجلسة ينسحب المجلس أو رئيس المجلس وأعضاؤه إلى إجراء المداولات، والتي فيها يتم الفصل النهائي في القضية مع إصدار القرارات المختلفة، والتي تختلف حسب المرحلة التي أُصدرت فيها أثناء المتابعة أو التحقيق.

حيث يمكن أن تنقسم هذه القرارات إلى:

1- التدابير الوصائية: وهي التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يُعرف بالإجراءات المؤقتة أو التدابير المؤقتة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك حمايةً لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والاقتصاد الوطني عامة.

2- القرارات المتعلقة بالتجميعات: تعد مراجعة موضوع التجميع، يتم بعد مراجعة موضوع التجميع الفصل مباشرة في هذه العملية، ويندرج ضمنه قرار رفض عملية التجميع، وقرار الترخيص بعملية التجميع.

3- التدابير القمعية: خول المشرع اختصاص التصرف وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 45 من الأمر 03-03سالف الذكر، وتنحصر هذه السلطة القمعية في العقوبات المالية، نصّت عليها المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

منح المشرع حق إقرار غرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل

1-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع نفسه.

ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات[1]، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري[2].

كما يمكن لمجلس المنافسة، في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة[3].

العقوبات التكميلية قد جاءت بالمادة 45 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن نشر القرار يعتبر عقوبة تكميلية.

فيُجدر الإشارة أن القرار قد يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي، حيث عندما يكون ذو طابع إعلامي فإنه يسمح لكل شخص بالاطلاع على آراء وقرارات مجلس المنافسة، بينما يكون كعقوبة تكميلية عندما يأمر مجلس المنافسة بنشر القرار في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو لأجهزة إعلام المستهلكين[4].

المبحث الثاني

اختصاص الهيئات القضائية

يمثل التعسف في استخدام القوة الاقتصادية أحد أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية المعاصرة، بما يترتب عليه من آثار سلبية تمس حرية المنافسة وتخلّ بتوازن العلاقات الاقتصادية وتؤثر على مصلحة المستهلكين والسوق على حد سواء.

1-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 59.

2-انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق

3-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

4-مرجع نفسه، ص 60.

وفي هذا السياق، تطلع الهيئات القضائية بدور أساسي في الرقابة على هذا النوع من السلوكيات من خلال ما تملكه من صلاحيات قانونية تمكنها من التصدي لمظاهر التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية أو استغلال الوضع المهيمن.

ويعنى هذا المبحث بدراسة حدود اختصاص الهيئات القضائية في مراقبة هذه الممارسات، مع تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم تدخل القضاء في هذا المجال، ومدى قدرة القضاء على وضع ضوابط فعالة تحد من تلك الممارسات، وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة رقابة الهيئات القضائية، وفي المطلب الثاني سوف نحاول معرفة الاختصاص الأصلي للهيئات القضائية.

المطلب الأول

رقابة الهيئات القضائية

إن الرقابة على التعسف في استعمال القوة الاقتصادية تستلزم تفعيل دور الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، نظرًا لتعدد الأوجه التي قد يتجلى فيها هذا التعسف، سواء في إطار علاقات خاصة يحكمها القانون المدني أو التجاري، أو في علاقات يكون أحد أطرافها جهة إدارية أو سلطة عامة.

ويطرح هذا الواقع إشكالية توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في النظر في مثل هذه المنازعات، كلٌّ منهم بحسب طبيعته ومجال تدخله.

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق إلى معرفة اختصاص القاضي العادي في الفرع الأول، وإلى اختصاص القاضي الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اختصاص القاضي العادي

اعترف المشرع للقاضي العادي بسلطان قابل على قرارات مجلس المنافسة، مما جعل العلاقة بين الطرفين علاقة التعاون. ومراقبة هذه العلاقة معروفة قانونًا، حيث يمكن للقاضي أن ينظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بهدف التأكد من مدى احترامها للقانون.

ويظهر دور القاضي العادي في مراقبة تطبيق قواعد قانون المنافسة، ويبرز هذا الدور من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها على هذه القرارات.

وقد منح المشرع الجزائري هذه الرقابة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ما يعني أنه من حق الأطراف المتضررة أن يطلبوا حماية قانونية فعالة ضد التجاوز في تطبيق قواعد المنافسة **(أولًا)** ومع ذلك، لا يمكن للقاضي التدخل في قرارات المجلس إذا لم تكن خارجة عن صلاحيته القانونية، حتى وإن كانت مرتبطة بقانون المنافسة[1]، **(ثانيا)**.

أولاً: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

رغم أن القضاء الإداري، مجلس الدولة، هو المختص عادة بالنظر في قضايا تتعلق بالضبط الاقتصادي، إلا أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة تعتبر استثناءً عن هذه القاعدة، فقد تم منح القاضي العادي سلطة الفصل في بعض هذه المنازعات، وذلك لكي يتمكن من مراقبة مدى تطبيق مبدأ حرية المنافسة بشكل فعال، إلى جانب الرقابة الإدارية.

ويعد هذا التوجه استثناءً من القاعدة العامة التي تنص على أن القضاء الإداري هو المختص، وهو مستمد من القانون الفرنسي، حيث تم منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة[2]، حيث يمكن لأيقاظ الغرفة

1-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 96.

2-تقار مختار، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي ومشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 90.

التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يحكم بتأييد قرار مجلس المنافسة أو بتعديله أو إلغائه، على أن يكون قرار محكمة الاستئناف مسببًا تسبيبًا كافيًا.

كما يمكن لهذه الأخيرة، زيادة على ذلك، أن تحكم بتعويض المؤسسة أو المؤسسات المتضررة من جراء الممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

أ- إلغاء القرار المطعون فيه (طرق الطعن أمام الغرفة العقارية).

وبالعودة إلى نص المادة 63 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص على:"**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ استلام القرار**".

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في أجل 20 يومًا.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يومًا، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمضمون كالقرار بعدم قبول الإخطار وعدم متابعة الإجراءات وتسليط العقوبات وتوجيه الأوامر إلى المعنيين

1-أحمد بولعراس، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص 180.

بالأمر تكون قابلة للطعن بالإلغاء أو تعديلها في أجل مدته شهر واحد من تاريخ التبليغ أو من يوم استلامها. رفضه شكلا منها[1]:

– أن يكون محل الطعن بالإلغاء قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية، وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة.

– أن يكون القرار نهائيا أي متمتعا بالصيغة التنفيذية.

– أن يكون معيبا بإحدى عيوب المشروعية، ومنها:

* **عيب عدم الاختصاص:**حيث تبحث الهيئة القضائية المختصة في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته القانونية، فبمجرد تعديها يكون قراره مشوبا بعيب عدم الاختصاص. ***عيب السبب:** لتسبيب القرارات الإدارية عدة مزايا سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخاطب بالقرار، وأخيرا بالنسبة للقاضي[2].

– تبليغ الطعن الأصلي في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

– تقديم الطعن الأصلي في تصريح مكتوب في ثلاث نسخ يودع لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة.

–تقديم الطعن الأصلي من شخص مؤهل يمثل.

– أن يكون محل الطعن أو موضوعه محددا أو قابلا للتحديد من خلال طبيعة مضمون القرار. تقديم دوافع قانونية لتبرير وتدعيم الطعن.

– يجب على مقدم الطعن تحت طائلة عدم قبول طعنه أن يرسل في خلال خمسة أيام التالية على إذاعة تصريح بالطعن بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام النسخة من التصريح بالطعن إلى الأطراف المعنية التي بلغ إليها قرار المجلس[3].

---

1 –قعيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016–2017، ص 99.

2–مساوي ظريفة، مرجع سابق.

3–قيعوش الوليد، المرجع نفسه، ص 99.

ب- الأشخاص المؤهلون بمباشرة الطعن:

يحق لكل شخص معني بالقرار مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر باعتباره بتنفيذ القرار ومعني بمباشرة الإجراءات، وإلى جانبه نذكر الوزير المكلّف بالتجارة الذي يحظى بمثل هذا الحق حتى وإن كان ليس هو المخطر به[1].

ج- أجل الطعن:

طبقا للمادة 53 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حدّد المشرّع الجزائري أجل الطعن، حيث تتغير آجال الطعن وفقا لطبيعة قرارات مجلس المنافسة، فبالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالموضوع، كقرار بعدم الإخطار، فالوجه للمتابعة وتسليط العقاب وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر، تكون قابلة للطعن في أجل مدته شهر واحد من تاريخ تبليغها، بينما يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار.

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول[2].

د- إلغاء وتأييد القرار المطعون فيه:

إذا تبين أن القرار لا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية والموضوعية يجعله قابلا للطعن والإلغاء أو التعديل، فإن الغرفة التجارية تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو إمكانية الطعن ضد هذا القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا[3].

1-شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 51، ص 45.

2-دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 57.

3-حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 45.

ثانيًا: حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن المشرع الجزائري قد منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة، وتدخل المشرع للنص على توجيه الطعن إلى مجلس الدولة لم يكن نتيجة تقليدية لمكان سائد في القانون الفرنسي آنذاك، وذلك لوجود ما يبرر هذا المنح في الاختصاص.

أ- إخضاع الطعن ضد قرار رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة

تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سواء تعلّق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات تحفظية، لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليُعيده إلى مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق بالتجميعات، فإما أن يأمر مجلس المنافسة باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة، وإما أن يصدر قرارًا برفض التجميع، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار مجلس المنافسة قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة[1].

ب- مبررات رفض الاختصاص لمجلس الدولة

إن منح مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة أثار جدلًا واسعًا بين الفقهاء، حيث تباينت وجهات النظر بشأن نية المشرع في إسناد هذه الصلاحية لجهة قضائية إدارية بدلًا من إبقائها لدى الجهات القضائية المتخصصة كالقضاء التجاري، وقد أدى ذلك إلى ظهور نوع من الازدواج القضائي حيث تتوزع بعض القضايا بين مجلس قضاء الجزائر من جهة ومجلس الدولة من جهة[2].

1-موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 116.

2-عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر، العدد 27/26، جويلية – ديسمبر 2018، ص 372.

لكن باستمرار، كان المطلّع على عمل مجلس المنافسة يلاحظ عليه الطابع الإداري لأعماله حتى مع صدور قرارات تتعلق بنزاعات، وهو ما عزّز الاتجاه السائد الذي يعتبر القرار قرارًا إداريًا يعود اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة، وذلك لمقتضيات المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالمنافسة[1].

الفرع الثاني

اختصاص القاضي الإداري

يأتي اختصاص القاضي الإداري في هذا الإطار ليشكل ركيزة أساسية في منظومة المشروعية، إذ يطلع بدور رقابي دقيق على التصرفات الإدارية ويتدخل عند تجاوز الإدارة لحدود سلطتها أو إساءة استعمالها بما يحقق حماية الأفراد من الانتهاكات ويصون سيادة القانون، ويزداد أهمية هذا الاختصاص كلما تعلق الأمر بقرارات أو ممارسات تحمل طابعا تعسفيا لما لها من أثر مباشر على مراكز الأفراد القانونية، ومنه سنحاول أن ندرس الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري أولًا، والطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري ثانيًا.

أولًا: الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري

يعد اختصاص القضاء الإداري اختصاصا أصيلا ومتميزا عن القضاء العادي نظرا لطبيعة المنازعات التي ينظر فيها والتي تدور في الغالب حول تصرفات الإدارة القائمة على السلطة العامة، سواء كانت قرارات إدارية فردية أو تنظيمية، أم كانت أعمالا مادية أو تعاقدية ما دامت ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الإداري. ويترتب على هذا الاختصاص الأصيل أن القضاء الإداري يمنح سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، بل ويتسع دوره ليشمل التحقق من مشروعية استخدام

1-راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالمنافسة.

الإدارة لسلطاتها التقديرية حماية لمبدأ سيادة القانون وتكريسا لحقوق الأفراد في مواجهة الأجهزة الإدارية.

وبالعودة إلى نص المادة 23[1]، يتميز مجلس المنافسة بالطابع الإداري، وبالتالي فإن قراراته المرفوعة أمام القضاء هي من اختصاص القضاء الإداري، كما يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير[2] وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ثانيًا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري

حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، قد حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة، وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع، وجعل اختصاص النظر في الطعن في هذه القرارات لمجلس الدولة، وذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية، ودرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، عُدلت اختصاصاته بعد تأسيس محاكم إدارية للاستئناف، لا سيما المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي أصبحت مختصة بما كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا.

كما أيضًا الملاحظ أن هذا التوجه الجديد لرقابة القاضي الإداري قد عرف تطورات هامة في المجال المجاور المتعلق بالرقابة على التجميعات الاقتصادية، وفي الحكم الصادر

1-راجع المادة 23 المعدلة ضمن القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2-مهري محمد أمين، ازدواجية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 33.

في 9 أبريل 1999 بشأن مشروعية الأمر الوزاري الذي يفرض على شركة coca-cola التخلي عن حيازة أصول مجمع parmod record، فإن مجلس المنافسة لم يقتصر دوره من خلال فحص مؤهلات الآثار المنافية للمنافسة العملية أو المساهمة في التقدم الاقتصادي، وأجري القاضي الإداري فحصًا لتناسب ورقابة الملاءمة على نحو ملائم[1].

كما قد نصت المادة محدثين من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يُرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يومًا[2].

أما مقارنة مع المادة 19 في فقرتها الأخيرة من نفس الأمر، والتي تنص على أنه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، ونستنتج منها هنا أنه تم إحالة الاختصاص بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وإقرار الاختصاص للقضاء الإداري بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[3].

1-ليندة فردوح، اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد السادس، جوان 2019، ص 35.

2-المادة 31 من قانون رقم 08-12 سالف الذكر

3-فريال ياسمين لوكاد، نور الهدى سمار، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2020-2021، ص 66.

المطلب الثاني

الاختصاص الأصلي للهيئات القضائية

تتعرض المنافسة إلى قيود قد تعرقل سيرها الصحيح في السوق كالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقرر حماية خاصة لها، وذلك عن طريق رفع الدعاوى أمام القضاء والتي تتمثل في دعوى الإبطال **(الفرع الأول)** ودعوى التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دعوى الإبطال

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة، يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى رفع دعوى الإبطال. ولفهم دعوى رفع الإبطال يمكننا تقديم المقصود بها **(أولا)**، وبعدها يجدر بنا الإشارة إلى أصحاب الحق في رفع دعوى الإبطال **(ثانيا)**

أولًا: المقصود بدعوى الإبطال

تُعتبر دعوى الإبطال من ضمن الدعاوى التي يمكن للقاضي العادي أن يتدخل بموجبها من أجل حماية المنافسة وممارستها المقيدة لها، حيث يتضمن الرد على المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة، فهي تكتسي طابعًا ضروريًا والذي يشمل تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، لهذا ظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام سواء في طبيعته أو في الآثار التي يحدثها.[1]

1 –لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 4، جامعة وهران، 2015، ص ص 139–151.

يكون البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة بطلانًا مطلقًا على ذلك، على أساس أن الممارسات المقيدة للمنافسة من شأنها المساس بالمصلحة العامة[1].

كما يجدر الإشارة إلى أن البطلان الوارد في قانون المنافسة يختلف عن البطلان المنصوص عليه في القواعد العامة، حيث يترتب هذا الأخير بإخلال ركن من أركان العقد وتخلف أحد شروط تكوينه، بينما البطلان في قانون المنافسة يترتب بسبب الآثار السلبية الناتجة من العقد بغض النظر عن شروط تكوينه[2].

ثانيًا: أصحاب الحق في دعوى الإبطال

إن قانون المنافسة كما سبق الذكر يهدف للحفاظ على السير الحسن للسوق، الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي، عليه فإن أي مساس بهذا النظام سيكون مصيره البطلان المطلق للممارسات الماسة به.

فإن مباشرة دعوى الإبطال حق مخول للأشخاص التالية الغير، من أبرز الأمثلة لدعاوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق التعاقدي تلك الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريًا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من المنتجين الفرعيين التابعين له. نتيجة لذلك، يتقدم الممون بطلب بطلان الاتفاق، مؤسس دعواه على قيام أركان المسؤولية التحضيرية لحقه[3].

ب- مجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة سلطة قضائية شبه مستقلة، إذ لا تؤثر عليها أي سلطة أخرى أو القضاء في إصدار قراراتها، وكما هو معروف، فإن مجلس المنافسة من السلطات التي تقوم بالفصل في المنازعات، فمن الطبيعي أن يتدخل مجلس المنافسة في حالة تضمن

1-مساوي ظريفة، "دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص 120-122.

2-قردوح نبيلة، "البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي"، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 5، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 102-118، ص 112-113.

3-كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 359.

الملف المعروض أمامه التزامات منافية للمنافسة الحرة وتوليه مهمة الفصل فيها، حيث يتولاها بنفسه[1].

الفرع الثاني

دعوى التعويض

دعوى التعويض تعني مطالبة أحد الأطراف المتضررة بتعويض مالي بسبب أعمال غير مشروعة أو ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة ارتكبها طرف آخر وأدت إلى إلحاق ضرر اقتصادي به، تختص الجهات القضائية بالنظر في دعاوى التعويض، حيث يمكن لأي شخص اعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعياً لدعوى البطلان، يكون محلها البطلان بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض **(أولا)**، وشروط قيام دعوى تعويض **(ثانيا)**.

أولاً: أصحاب الحق في طلب التعويض

يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، طبقاً لنص المادة 48 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أو الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة، وأخيراً قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك[2].

أ- أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية

1-بو الحدث مريم، غزوة ابتسام، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2016-2017، ص 71.

2-انظر المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

التعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقيات، خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الاستغلال التعسفي للحق سيظل خطأ، لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[1].

ب- **الغير:**

يمكن لكل شخص كان ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يتضمن الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها، وقد يتعلق بمنح الاستقرار في مثل هذه الممارسات، كما يمكن له الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، إن دعوى التعويض تكون مقيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور الضابط للسوق، ورغم ذلك فإنه نادراً ما يتحرك، ويعود ذلك إلى طول الإجراءات وصعوبة الإثبات، إلى جانب كون التعويض لا يتم بصفة فورية، إضافة إلى قلة قيمته[2].

ج- جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات.

1-أودية بدرية، جديدة كريمة، "منازعات المنافسة"، مرجع سابق.

2-ياسمين سعيد عثماني، قوسم حليمة صالحي، "الرقابة القضائية على مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، ص 37 - 51.

ثانياً: شروط قيام دعوى تعويض

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، والمتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، والتي يجب أن ترفع طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فدعوى تعويض الضرر الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة، بل يكفي إثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف طالب التعويض.

فعلى المدعي، شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو جمعية لحماية المستهلك أو جمعية مهنية – أن يثبت ادعاءه، وذلك بإثبات الطابع المقيد للمنافسة، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الحمائي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، وعليه أخيراً إثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة والدقيقة.

فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن ويسهل على القاضي تقدير التعويض المقابل له، ولمسائل العون الاقتصادي مدنياً يجب أن يرتكب ممارسة خاطئة، فكل الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل خللاً مدنياً، فعلى طالب التعويض إثباتها، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرفات المقيدة للمنافسة. كما يجب أيضاً أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي، حيث يتمثل في إعاقة الضرر لحركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأنشطة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة.

وبالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات.

الخاتمة:

ختاما، من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن القوة الاقتصادية ليست مناهضة لقوانين المنافسة، بل على عكس ذلك تشجع الدول على إنشائها لأنها تسمح للمؤسسات بدخول الأسواق العالمية و اعتماد التكنولوجيا الحديثة، غير أن القوة قد تؤدي إلى التعسف، والتعسف قد يؤدي إلى تقييد المنافسة و خلق وضعية الاحتكار و بالتالي القضاء على المنافسة في حد ذاتها.

وفقا لذلك لا تعتبر القوة الاقتصادية محظورة بل يجب فقط أن تخضع للرقابة لتفادي التعسف، و على هذا الأساس يحظر على المؤسسات التعسف بسبب وضعية الهيمنة التي تتواجد فيها، و بالتالي ارتكاب ممارسات تقيد أو تلغي منافع المنافسة و تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يحظر على المؤسسة التعسف بسبب التبعية الاقتصادية التي تتواجد فيها أحد المؤسسات لأنها ستخلف آثار وخيمة على السوق.

يعتبر مجلس المنافسة السلطة الضابطة المكلفة بحماية السوق من كل تعسف ناتج عن القوة الاقتصادية، مع منح بعض الصلاحيات للهيئات القضائية في هذا المجال و التي لم تمنح أصلا لمجلس المنافسة.

من خلال دراستنا اتضحت أيضا بعض النقائص القانونية في مجال المنافسة، و التي تقتضي تدخل المشرع لتداركها، منها بينها:

- نسبية استقلالية مجلس المنافسة، مما يعيق أداء مهامه بشكل فعال، حيث يخضع للسلطة التنفيذية لاسيما وزارة التجارة من عدة جوانب، فأمواله تدرج ضمن ميزانية الدولة، ويتم تعيين أعضائه و تنهى مهامهم بموجب مرسوم رئاسي، فكان من المفروض أن يتم تعيين الأعضاء من طرف السلطة التشريعية، كما هو معمول به في العديد من الدول الأوروبية،

لضمان استقلاليته و حياده، و قدرته على الرقابة و البحث في كل تعسف صدر عن قوة اقتصادية، مهما كانت طبيعتها.

- غياب فئة القضاء من تشكيلة المجلس، رغم الحاجة لخبرتهم في تسيير الجلسات وتحكمهم في كل المسائل المتعلقة باحترام حقوق الدفاع، ومختلف الإجراءات الشكلية الضرورية.
- ضرورة قيام مجلس المنافسة بدور تحسيسي حول قواعد المنافسة.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

1- الكتب:

1-**بن طاوس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-**تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-**شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

4-**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

2-**بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص208.

3-**جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2017-2018.

4-**جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

5-**طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، – تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

6-**قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر1، 2017.

7-**كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8-**مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجستير:

1. **بن عبد الله صبرينة،** متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

2. **بوجميل عادل،** مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **بومراو سفيان،** دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

4. **توات آمال،** الفرنشيز وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008.

5. **تواتي محمد الشريف،** قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

6. **جراي يمينة،** ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

7. **خمايلية سمير،** عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

9. **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

10. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

11. **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

12. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

13. **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

2-مذكرات الماستر :

1. **إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2. **بن براهيم مليكة،** القيود الواردة على المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3. **بن حليمة أحمد،** الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4. **بودلال خليفة، عثمان يوغرطة،** الاتفاقات المفيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. **بوزيان نصيرة، قلواج تيزيري،** حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

6. **بن جلول محمد برجي،** آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7. **خيضر عبد الكريم،** الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

8. **غوقالي أيوب**، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

9. **سعد الله آمال، مشاني زينب**، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

10. **سعيدوني إيمان، قطاف صارة**، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

11. **شيحاوة دليلة، طماش سميرة**، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

12. **عتورة بشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

13. **فزة زهيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2014-2015.

14. **قادر فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**بن عبد القادر زهرة،** " *حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2019، ص ص 31-58.

2-**بوسعيدة ماجدة،** "*الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة*"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص ص 87-107.

3-**لعور بدرة،** "*حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري*"، مجلة الفكر، العدد العاشر،2014، ص ص 358-373.

4-**مختور دليلة،** "*حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا لحرية الأسعار*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص ص 226-244.

5-**مزغيش عبير،** "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، 2014، ص ص 01-28.

ب- المداخلات:

1. **عمرون مراد،** "*مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق*"، الملتقى الوطني الأول حول " آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري" يومي 15 و 16 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

2-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 أفريل 1995 (ملغى).

3-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20-07-2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 يونيو 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

4-قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: قيام حالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....05

المبحث الأوّل: فكرة التبعية الاقتصادية.....06

المطلب الأوّل: مفهوم التبعية الاقتصادية.....06

الفرع الأوّل: تعريف التبعية الاقتصادية.....06

الفرع الثاني: أسباب التبعية الاقتصادية.....07

أوّلا: التبعية الاقتصادية بسبب ندرة المنتوج.....08

ثانيا: التبعية الناتجة عن علاقات العمل.....08

ثالثا: التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء.....08

رابعا: التبعية الاقتصادية لجودة السلعة.....09

الفرع الثالث: شروط التبعية الاقتصادية.....09

أوّلا: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين.....09

ثانيا: أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع.....10

ثالثا: استمرارية العلاقة التعاقدية.....10

المطلب الثاني: صور التبعية الاقتصادية.....11

الفرع الأول: تبعية الموزع تجاه الممون.....11

أوّلا: شهرة العلامة التجارية أو الماركة.....12

ثانيا: حصة السوق المحوزة من قبل الممون.....12

ثالثا: أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة.....12

رابعا: غياب منتجات بديلة في السوق.....13

الفرع الثاني: تبعية الممون تجاه الموزع.....14

أولا: أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية.....14

ثانيا: حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.....14

ثالثا: العوامل المؤدية إلى تركيز بيع المنتجات الممون لدى الموزع.....15

المبحث الثاني: التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية.....16

المطلب الأول: مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....16

الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....16

الفرع الثاني: تمييز التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....18

المطلب الثاني: أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....19

الفرع الأول: الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع وإعادة البيع.....19

أولا: البيع المتلازم أو التمييزي.....19

ثانيا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....20

ثالثا: الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....20

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية المتعلقة برفض البيع وبقطع العلاقة التجارية.....21

أولا: رفض البيع.....21

ثانيا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة...22

الفصل الثاني: النزاعات المترتبة عن وضعية التبعية الاقتصادية.....24

المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة.....24

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة.....25

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....25

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية مجلس المنافسة.....26

أولا: مجلس المنافسة سلطة إدارية.....26

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة.....27

ثالثا: مجلس المنافسة سلطة ضبط وقمع.....28

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.....28

أولا: الدور الاستشاري.....28

ثانيا: الدور القمعي.....29

ثالثا: الدور الضبطي.....30

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....31

الفرع الأول: إصدار الأوامر.....31

أولا: فكرة الأوامر.....32

ثانيا: تصنيف الأوامر.....32

الفرع الثاني: العقوبات المالية.....33

أولا: عوامل تقدير العقوبات المالية.....34

ثانيا: شخصية الجزاء.....35

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية.....36

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية (نشر القرار).....37

المبحث الثاني: إختصاص الهيئات القضائية.....38

المطلب الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....38

الفرع الأول: الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع الإقتصادي.....38

الفرع الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة.....40

أولا: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....41

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....42

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية.....43

الفرع الأول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.....43

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة.....45

أولا: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض.....45
ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض.....47
خاتمة.....49
قائمة المراجع.....51
الفهرس.....58

ملخص

يعتبر قانون المنافسة من القوانين المعبرة عن نظام الاقتصاد الحر والمكرس بموجب المادة 37 من دستور 1996، والتي تنص على ضمان حرية الصناعة والتجارة، وهو المبدأ الذي أكد عليه كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43، والتعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 61.

ومن بين مبادئ هذا المبدأ نجد حرية المنافسة والأسعار، لذا شجعت الدولة الجزائرية إنشاء المؤسسات الكبيرة والقوية اقتصادياً، لأنها وسيلة لدخول الأسواق العالمية والحصول على مداخيل بالعملة الصعبة، غير أن المؤسسة قد تتعسف بسبب هذه القوة وترتكب ممارسات مقيّدة للمنافسة، لذا كان من الضروري إخضاع هذه القوة إلى الرقابة من أجل حماية السوق وضمان استمرار المنافسة الحرة والنزيهة، وذلك من خلال تدخل الهيئات المكلفة بالرقابة على هذه القوة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة الحرة، تقييد المنافسة، الممارسات المقيّدة للمنافسة، الهيمنة، التعسف، الرقابة.

Résumé

La loi sur la concurrence est l'une des lois qui expriment le système de l'économie libre, consacré par l'article 37 de la Constitution de 1996, lequel garantit la liberté de l'industrie et du commerce. Ce principe a été réaffirmé par la révision constitutionnelle de 2016 à travers l'article 43, ainsi que par celle de 2020 à travers l'article 61.

Parmi les fondements de ce principe figurent la liberté de la concurrence et des prix. Ainsi, l 'État algérien a encouragé la création d'entreprises grandes et économiquement puissantes, car el les constituent un moyen d'accéder aux marchés mondiaux et d[e] générer des revenus en devises étrangères. Cependant, l'entreprise peut abuser de cette puissance et commettre des pratiques restrictives de concurrence. Il a donc été nécessaire de soumettre cett[e] puissance à un contrôle afin de protéger le marché 't de garantir la continuité d'une concurrence libre et loyale, à travers ''intervention des autorités chargées de la surveillance de cette puissance.

Mots-clés : concurrence libre, restriction de concurrence, pratiques restrictives de concurrence, domination, abus, contrôle